التخريج على دليل الاقتران

"دراسة تطبيقية"

إعداد

د. أكرم بن محمد بن حسين بن إبراهيم أوزيقان

عضو هيئة التدريس

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة بالرياض ـ قسم أصول الفقه

ابيض

المقدمة

الحمد لله العليم الحكيم. لا إله إلا هو سبحانه. له الأسماء الحسنى والصفات العلى. خلق الإنسان، فعلمه البيان، وبين له طريق الهدى والضلال، وجعله سميعاً بصيراً، فإما شاكراً وإما كفوراً.

والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد خير خلقه. أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

إن تخريج الفروع الفقهية على قواعد علم أصول الفقه، أصبح علماً مستقلاً، جامعاً بين علمي الفقه وأصوله. ألفت فيه الكتب، وسجلت فيه الرسائل العلمية وأدرج في المقررات الدراسية في المؤسسات العلمية المعاصرة، وهو الجانب التطبيقي لعلم أصول الفقه، والمقصود الأساسي منه، فينبغي الاعتناء به وجعله موضوع بحث الباحثين.

ومن هنا توجهت إلى جزئي من جزئياته فجعلته موضوع هذا البحث تحت اسم: ((التخريج على دليل الاقتران – دراسة تطبيقية)).

ودليل الاقتران أحد أدلة الأحكام التي وقع الاختلاف فيها من جهة اعتبارها مصدراً للأحكام الشرعية أوعدم اعتبارها.

وورد هذا الدليل في مصادر أصول الفقه باسم ((دلالة الاقتران))، و((القران)) و((القرائن)) (1)، وسميته ((دليل الاقتران)). ولا مشاحة في

---

(1) انظر: العدة لأبي يعلى ٤/١٤٢٠، وشرح اللمع ١/٤٤٣، وإحكام الفصول للباجي ص٥٧٥، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/٤٨٠، والمسودة ص١٤٠، وبدائع الفوائد ٤/١٦٢٧، والتمهيد للأسنوي ص٢٦٧، والبحر المحيط ٦/٩٩، وإرشاد الفحول ٢/١٠١٣.

ذلك. فالدليل والدلالة يستعمل أحدهما مكان الآخر، كما قال الباقلاني: ((اعلموا - رحمكم الله - أن الدليل والدلالة والمستدل به أمر واحد، وهو البيان والحجة والسلطان والبرهان. كل هذه الأسماء مترادفة على الدلالة نفسها))(1)، وقال الزركشي: ((وقال عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين: إن الدليل هو الدلالة))(2).

والقران والاقتران في اللغة: من القرن وهو الجمع. يقال: قرنت البعيرين: إذا جمعتهما في حبل واحد. وله معان أخرى (3).

وعند أهل أصول الفقه هو: (أن يذكر شيئان في اللفظ معاً، وقد ثبت حكم أحدهما بدليل من إجماع أو غيره ولم يثبت حكم الآخر فيلحق ما لم يثبت بما ثبت، في الحكم لمجرد الاقتران بينهما في اللفظ). فصار الاقتران بين الشيئين في اللفظ دليل اقترانهما في الحكم عند الذين اعتبروه دليلاً من أدلة الأحكام، وهم جمع من علماء الأمة. وذهب جمهور علماء أصول الفقه إلى عدم اعتباره دليلاً. فلا يكون ذكر الشيئين مقترنين في اللفظ دليل مساواتهما في الحكم(4).

ولنضرب – مثالاً لذلك – قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (5)، فإن اللفظ جمع الحج والعمرة في هذه الآية، والحج ثبت بالأدلة أنه واجب،

---

(1) الإرشاد والتقريب ٢٠٧/١.

(2) البحر المحيط ٣٦/١.

(3) انظر: الصحاح ٢١٨١/٦، (قرن).

(4) انظر: التبصرة ص٢٢٩، وميزان الأصول ص٤١٥، وشرح الكوكب المنير ٢٥٩/٣، ومراقي السعود مع نشر البنود ٢٥١/١. ومصادر أصول الفقه في الهوامش السابقة.

(5) البقرة / ١٩٦.

فهل تكون العمرة – أيضاً – واجبة؛ لأنها قرينة الحج في اللفظ، يعني: هل يكون اقترانهما في اللفظ دليلاً على اقترانهما ومساواتهما في الحكم ؟. اختلفوا في ذلك، وترتب على اختلافهم في اعتبار دليل الاقتران اختلافهم في فروع فقهية متعددة جعلت بعضها موضوع تطبيق هذا الدليل الذي هو الاقتران.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على مؤلف مستقل في تخريج الفروع على ((دليل الاقتران))، لكن وجدت كتاباً مطبوعاً جمع فيه مؤلفه أبو قدامة أشرف الكناني بعض الأدلة المختلف فيها وسماه: ((الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين))، فذكر فيه أمثلة تطبيقية من الفروع الفقهية على دلالة الاقتران، وهي قليلة، والكلام عليها موجز. وهناك كتابات في دلالات الألفاظ وتخريج الفروع على الأصول بصفة عامة بعضها رسائل علمية وبعضها مؤلفات لعلماء متقدمين مثل الزنجاني والأسنوي، ولا تدخل هذه ضمن الدراسات السابقة بالنسبة لهذا البحث؛ فإنها عامة وليست متخصصة في موضوع البحث.

تقسيمات البحث:

البحث تكوَّن من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: سبب اختيار الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة، والخطة، والمنهج.

المبحث الأول: تخريج مفصل لفروع فقهية على دليل الاقتران، وهي اثنا عشر فرعاً.

المبحث الثاني: تخريج مختصر لفروع فقهية أخرى على هذا الدليل،

وهي سبعة فروع.

الخاتمة: نتائج البحث.

منهج البحث:

بعدما جمعت المادة العلمية لموضوع البحث من خلال الكتب التي ورد فيها ذكر الموضوع، سرت في كتابته على النحو الآتي إلا سبعة فروع في آخر البحث، فإني أوجزت الكلام فيها؛ لأن الغرض تحقق بتفصيل القول في الفروع السابقة:

١ - عنونت للفروع الفقهية بما يوافق ألفاظ الفقهاء.

٢ - ذكرت الدليل الذي استنبط منه حكم الفرع من كتاب الله سبحانه أو سنة رسوله ﷺ.

٣ - بينت وجه الاستدلال بما ذكرته من دليل على الفرع، وبينت كيفية بنائه على دليل الاقتران.

٤ - ذكرت أسماء الذين أوردوا الفرع الفقهي وخرجوه على دليل الاقتران من علماء أصول الفقه ومؤلفاتهم التي أوردوه فيها.

٥ - سقت الأقوال في حكم الفرع ونسبتها إلى أصحابها ممن وافق قوله مقتضى دليل الاقتران ومن لم يوافق، إن تمكنت من ذلك. ولم أقتصر على بيان آراء الذين استندوا إلى دليل الاقتران، ليدل على قوة التخريج على الاقتران فيما إذا كانت الآراء موافقة لمقتضاه وإن لم يبنها أصحابها على الاقتران وليدل على ضعفه فيما إذا كانت مخالفة لمقتضاه ولم يوجد دليل يقوي جانبه.

٦ - بينت قوة بناء الفرع على دليل الاقتران أو ضعفه فيما اتضح

لي وجهه، وأما ما لم يتضح لي وجه قوته أو ضعفه، فسكت عنه.

٧ - إن كان بعض العلماء وافق قوله مقتضى دليل الاقتران في حكم الفرع ولكن لم يبنه عليه وإنما بناه على دليل آخر، بينت ذلك أو أشرت إليه غالباً.

٨ - وثقت الأقوال من مصادرها الأصلية مباشرة إن أمكن، وإلا فبالواسطة.

٩ - عزوت الآيات إلى سورها.

١٠ - خرجت الأحاديث وبينت درجة صحتها فيما إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما.

١١ - بينت المصطلحات والمفردات التي كانت بحاجة إلى بيان وتعريف في نظري.

١٢ - لم أترجم للأعلام، فإن المهم في مثل هذا البحث هو القول وتوثيقه.

١٣ - وضعت فهرساً لمصادر البحث.

والله سبحانه أسأل أن يتقبله ويغفر زللي ويهديني سواء السبيل. إنه سميع مجيب.

ابيض

المبحث الأول
تخريج مفصل لفروع فقهية على دليل الاقتران

وهي اثنا عشر فرعاً:

١ - إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة غير الماء، كالخل وماء الورد ونحوهما، لحديث أسماء بنت أبي بكر أن امرأة قالت للرسول ﷺ: ((أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال: تَحُتُّه، ثم تَقْرُصُهُ بالماء وتَنْضَحُه وتصلي فيه))[1] فاستدل القائل بدلالة الاقتران، بهذا الحديث على عدم وجوب الاقتصار على الماء في غسل النجاسات، وقال بجواز إزالتها بكل مائع طاهر.

وجه الاستدلال، أنه قرن الماء بالحت والقرص في إزالة دم الحيض من الثوب ولا فرق بينه وبين سائر النجاسات، وبالإجماع لا يجب الحت والقرص فكذلك الماء، وإذا لم يجب الاقتصار على الماء جاز إزالة النجاسة بكل مزيل طاهر مائع.

نسب الزركشي هذا القول إلى المخالف، يعني المخالف لما عليه المذهب عند الشافعية من عدم ثبوت الحكم للقرين إلا بدليل سوى

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري مع فتح الباري – الوضوء – باب غسل الدم ٣٩٥/١، والحيض – باب غسل دم الحيض ٤٨٩/١. وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٥٦/٣ الطهارة– باب نجاسة الدم وكيفية غسله، واللفظ للبخاري. معنى الحّتِّ: حك الدم ونحته لتزول عينه. ومعنى القَرْص: دلك موضع الدم بأطراف الأصابع؛ ليتحلل ويخرج ما تشربه الثوب منه. انظر: فتح الباري وشرح النووي السابقين.

القـران، ولم يُسَـمِّ القائـلَ[1]، وأنـا لم أحصـل علـى تسـميته عنـد غـيره. والحنفية وغيرهم نقلوا عن أبي حنيفة وصاحبه أبـي يوسـف حصـولَ إزالـة النجاسة دماً كان أو غيره بما سوى الماء من المائعات الطاهرة[2]. ولكـن لم يعللوا قولهما بدلالة الاقتران، بل بكون كل واحد مـن المـاء والمائعات الأخـرى مائعـاً لـه قـوة تحليـل النجاسـة وإزالتِهـا، والوصـولِ إلى المتنجس وتطهيرِه[3]. فكان مأخذُ قولهما القياسَ وليس الاقتران. وجمهور العلمـاء الذين أنكروا دلالـة الاقتران، علـى أن إزالـة النجاسـة لا تصـح بمـا سـوى الماء من المائعات؛ لأن الرسول ﷺ نـص علـى المـاء – في الحـديث السـابق – فلم تجز الإزالـة بغيره، لكـن يـرد علـى قـولهم، أن هـذا اسـتدلال بمفهـوم مخالفة اللقب، وهو ليس بحجة عند أكثر العلماء، فالاسـتدلال بـه علـى وجـوب الاقتصـار علـى المـاء في إزالـة النجاسـات ضـعيف. وللحـافظ ابـن حجر، والشوكاني تفصيل في الموضوع[4].

---

(1) انظر: البحر المحيط ٦/١٠١.

(2) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٤٠، والمغني لابن قدامة ١/١٧، وفتح البـاري ١/٣٩٥، ونيـل الأوطار ١/٥٧.

(3) انظر: تعليل قولهما في بدائع الصنائع السابق.

(4) انظر: فتح الباري ١/٣٩٥ -٣٩٦، ٤٩١، ونيل الأوطار ١/٥٧ -٥٨. والمفهوم المخالف للقب هو: أن يدل تعليق الحكم على الاسم، على نفيه عما عداه. مثل تعليق تطهير الثوب من دم الحيض على الماء في حديث أسماء المذكور.

فاللقب – هنا – لفظ ((الماء))؛ لأن المراد باللقب ما لم يكن صفة – أعني: ما لم يكن اسماً مشتقاً؛ سواء كان اسم علم أو كنية أو لقباً نحوياً أو اسم جنس. انظر: العدة لأبي يعلى ٢/٤٤٨، ٤٧٥، والبحر المحيط ٤/٢٤، وشرح الكوكب المنير ٣/٥٠٩.

٢ - الاغتسال من الجنابة في الماء الراكد ينجسه، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم ولا يَغْتسِلْ فيه من الجنابة))[1].

ذكر كثير من الأصوليين هذا المثال للقول بدلالة الاقتران وبعضهم ساقه رداً لها. ووجه الاستدلال بهذا الحديث على تنجس الماء الراكد بالاغتسال من الجنابة فيه، أنه قرن بين البول والاغتسال في لفظ الحديث، وقد ثبت بالإجماع تنجسه بالبول، فلزم ثبوته بالاغتسال من الجنابة الذي هو قرينه؛ لأن الاقتران في اللفظ موجب للاقتران في الحكم المذكور وغير المذكور. أما الحكم المذكور، فهو النهي، وأما غير المذكور، فهو التنجس بكل منهما، قال البناني - في الكلام على هذا المثال نقلاً عن الشهاب -: ((الحكم المذكور هو النهي فتشاركا فيه، والذي لم يذكر هو التنجيس بهما))[2].

وأشار أبو سليمان الخطابي إلى أن الذي يشترك فيه البول والاغتسال من الجنابة هو سلب حكم الماء - يعني: سلب الطهورية من الماء الراكد الذي بال فيه والذي اغتسل فيه - فقال: ((ونهيه عن الاغتسال فيه يدل على أنه يسلبه حكمه كالبول فيه يسلبه حكمه إلا أن الاغتسال فيه لا ينجسه؛ لأن بدن المؤمن ليس بنجس، والبول ينجسه لنجاسته في

(١) الحديث ورد بهذا اللفظ عند أبي داود في السنن - الطهارة - باب البول في الماء الراكد ١٨/٢، وورد عند غيره بألفاظ أخرى متقاربة. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٤١٢/١، الوضوء، باب البول في الماء الدائم، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٤٠/٣.

(٢) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١٩/٢.

نفسه))[1]، وكلامه هذا يدل على أن اقتران الاغتسال بالبول في اللفظ يستلزم اقترانهما في الحكم الثابت للبول الذي هو التنجيس، إلا أن الدليل الخارج منع هذا الاستلزام وفصل بينهما في هذا الحكم، وبقي الاشتراك في كون كل واحد منهما لا يتطهر به.

والدليل الخارج الفاصل بينهما في الحكم هنا، ما رواه مسلم بسنده ((عن أبي هريرة أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب، فانسل، فذهب، فاغتسل، فتفقده النبي ﷺ، فلما جاءه، قال: أين كنت ؟ يا أبا هريرة ! قال: يا رسول الله ! لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال رسول ﷺ: سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس))[2]، وما رواه مسلم أيضاً ((عن أبي حذيفة، أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب، فحاد عنه، فاغتسل، ثم جاء، فقال: كنتُ جنباً. قال: إن المسلم لا ينجس))[3]، فدل هذان الحديثان وما شابههما على الفرق بين البول في الماء الراكد والاغتسال فيه في الحكم، فلم يعمل بدليل الاقتران هنا لمعارضة النص له. وهذا شأن كل دليل يعارضه ما هو أقوى منه، فإنه يسقط به الاستدلال لهذا، وليس لعدم حجيته في نفسه.

وبتنجس الماء الراكد بالاغتسال فيه من الجنابة قال أبو يوسف، ورواه عن أبي حنيفة، لكن الحنفية عللوا قول أبي يوسف بعلل غير الاقتران.

وجمهور العلماء على أن الماء الراكد لا يتنجس بالاغتسال فيه

---

(١) معالم السنن ٣٣/١، وانظر: طرح التثريب للحافظ العراقي ٣٣/٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي – الحيض – باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ٨٨/٤.

(٣) المصدر السابق.

للجنابة، لأن كلا من الجملتين – جملة النهي عن البول فيه، وجملة النهي عن الاغتسال فيه – مستقلة لا تأثير للاقتران اللفظي بينهما في الاقتران الحكمي، ولهم وجوه أخرى للرد على القائلين باعتبار الاقتران اللفظي مؤثراً في الحكم هنا. منها، ما رد به الحافظ ابن حجر على الحنفية استدلالهم بهذا الحديث على تنجيس الماء المستعمل، بأن البول في الماء الراكد ينجسه فكذلك الاغتسال فيه من الجنابة، لأنه ((نهي عنهما معاً وهو للتحريم، فيدل على النجاسة فيهما))، فقال: ((ورد بأنها دلالة اقتران وهي ضعيفة. وعلى تقدير تسليمها، فلا يلزم التسوية فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية. ويزيد ذلك وضوحاً قوله في رواية مسلم: ((كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً))[1] فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملاً فيمتنع على الغير الانتفاع به، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره))[2].

٣ - وجوب الوضوء من لمس النساء، لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[3].

وجه الاستدلال بهذه الآية على أن لمس النساء حدث يجب الوضوء منه بناء على القول بدلالة الاقتران، أن الله سبحانه قرن بينه وبين المجيء

---

(١) المصدر السابق – الطهارة – باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ٢٤٢/٣.

(٢) فتح الباري ٤١٤/١. وانظر: المسودة ٣٢٣/١ وبدائع الفوائد ١٦٢٨/٤ وأصول الفقه لابن مفلح ٨٥٦/٢ والتحبير ٢٤٥٧/٥ والبحر المحيط ٩٩/٦ وتشنيف المسامع ٧٥٩/٢ وشرح الكوكب المنير ٢٥٩/٣ والمبسوط ٥٢/١ وبدائع الصنائع ٢٠٨/١.

(٣) النساء /٤٣، والمائدة / ٦.

من الغائط في اللفظ، والإجماع منعقد على أن المجيء من الغائط حدث موجب للوضوء، فكذلك قرينه الذي هو اللمس، لما تقرر أن القران بين شيئين في اللفظ يقتضي القران بينهما في الحكم.

وذكر القاضي أبو يعلى هذه الآية مثالاً للاستدلال بالاقتران اللفظي على الاقتران الحكمي، فقال: ((فيكون اللمس هاهنا يوجب الوضوء، لأنه عطف على المجيء من الغائط))[1]، ونقل المجد ابن تيمية تمثيل القاضي للقران بهذه الآية[2]. وأما المرداوي، فنقل استدلال القاضي بها، فقال: ((واستدل القاضي بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ...﴾ وتبعه ابن النجار في ذلك[3]، والقاضي لم يستدل عليه بهذه الآية ولكنه ساقها مثالاً للقران الوارد في كلام الله تعالى، واستدل بها على جعل اللمس ناقضاً للوضوء بناء على اعتباره – رحمه الله - الاقتران اللفظي حجة على الاقتران الحكمي. ولا يستقيم الاستدلال بهذه الآية ونحوها مما ورد في كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ من مجرد القران بين لفظين، على حجية ((الاقتران))، بل يستدل بالاقتران على استنباط الحكم من تلك الخطابات، فيلحق أحد القرينين بالآخر في الحكم، إن لم يمنع من ذلك مانع.

واختلف الفقهاء في اعتبار لمس النساء ناقضاً للوضوء على مذاهب متعددة.

فذهبت الحنابلة والمالكية في المشهور عندهم إلى أن اللمس ناقض

---

(١) العدة ١٤٢٠/٤.

(٢) انظر: المسودة ٣٢٤/١.

(٣) انظر: التحبير ٢٤٥٩/٥ وشرح الكوكب المنير ٢٦١/٣.

للوضوء إذا كان بشهوة وبدون حائل، ولم يفرقوا في ذلك بين اللامس والملموس، والمحارم والأجنبيات، والصغيرة والكبيرة، وزاد المالكية – في قول لهم – انتقاض الوضوء من اللمس من وراء حائل رقيق، وعند الحنابلة رواية مشهورة أيضاً عن الإمام أحمد أن الملموس لا ينتقض وضوؤه. ولهم أقوال أخرى[1].

والصحيح عند الشافعية أن اللمس ينقض وضوء اللامس إن كانت المرأة أجنبية غير ذات محرم ولا صغيرة. سواء كان اللمس بشهوة أو بغير شهوة وسواء كان اللامس رجلاً أو امرأة، فاستثنوا ذات محرم والصغيرة، فإن لمسها لا ينقض الوضوء. وأما البالغة غير ذات محرم سواء كانت زوجة أو غيرها فلمس بشرتها بدون حائل ناقض للوضوء. وأما الملموس، فعن الشافعي روايتان مشهورتان: إحداهما أن وضوءه لا ينتقض، سواء كان رجلاً أو امرأة، وصحح هذه الرواية طائفة قليلة من أصحابه، والثانية أن وضوءه ينتقض ولا فرق بينه وبين اللامس، وصحح هذه الرواية أكثر أصحابه. ولهم في المسألة أقوال أخرى[2].

وقالت الظاهرية: اللمس العمد بدون حائل ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان من الرجل أو المرأة، أجنبية كانت المرأة أم ذات محرم، صغيرة كانت أم كبيرة، زوجة أو غيرها، بشهوة كان اللمس أم بدون

(١) انظر: كتاب التمام للقاضي أبي يعلى ص١٢٢، والمغني لابن قدامة ٢٥٦/١، ومجموع الفتاوى ٢٣٢/٢١ وما بعدها، والاستذكار لابن عبدالبر ٤٢/٣ -٥٧ والذخيرة ٢٢٥/١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٨٣/١ -١٨٩ والمجموع ٢٦/٢ -٣٠.

شهوة[1].

والحنفية – في المعتمد – عندهم ذهبوا إلى أن اللمس بدون حائل لا ينقض وضوء اللامس سواء كان بشهوة أم بدونها ولا فرق في ذلك بين لمس الفرج وغيره من البدن، ولا بين ذوات المحارم والأجنبيات، ولا بين الكبيرة والصغيرة إلا أن يكون اللمس بمباشرةٍ فاحشة، كأن يباشر زوجته عارية وهو عار أيضاً وينتشر لها، فينتقض وضوؤه حينئذ وإن لم ير بللاً من مذي أو غيره، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وأما محمد بن الحسن، فلا ينتقض الوضوء عنده باللمس وإن كان فاحشاً، ما لم ير بللاً. والملموس لا ينتقض وضوؤه قولاً واحداً في جميع الحالات كما هو مذهب محمد بن الحسن في اللامس ما لم ير بللاً[2].

وشيخ الإسلام ابن تيمية رجح ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من عدم انتقاض الوضوء باللمس مطلقاً في بعض كلامه، فقال – بعد أن تكلم في أنواع من نواقض الوضوء ومنها مس النساء -: ((والأظهر في جميع هذه الأنواع أنها لا تنقض الوضوء، ولكن يستحب الوضوء منها))[3]، وفي بعض فتاواه تردد بين ما ذهب إليه الإمام أحمد ومالك من انتقاضه باللمس بشهوة وبين ما ذهب إليه أبو حنيفة من عدم الانتقاض به سواء كان بشهوة أم بغير شهوة[4].

ومما سبق تبين أن العلماء طائفتان في هذه المسألة: الطائفة الأولى -

---

(١) انظر: المحلى ٢٢٧/١.

(٢) انظر: المبسوط ٧٣/١ وبدائع الصنائع ١٣٠/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢٢/٢١.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣٢/٢١ -٢٣٦.

وهم الجمهور – ذهبوا إلى أن اللمس ينقض الوضوء، ثم اختلفوا في صفة اللمس، والطائفة الثانية – وهم الحنفية – ذهبوا إلى عدم الانتقاض به. وقد ثبت عن ابن عمر وابن مسعود ما ذهب إليه الجمهور – في الجملة – من أن اللمس ينقض الوضوء، وثبت عن عمر وابن عباس عدم الانتقاض به ونقل هذا عن علي وأبي بن كعب أيضاً، وإلى كل من القولين ذهب جمع من التابعين[1].

ومذهب الجمهور موافق لما يقتضيه دليل الاقتران في آية الملامسة السابقة من اعتبار الملامسة ناقضة للوضوء، لاقترانها بالمجيء من الغائط على ما سبق في أول المسألة.

وأكثرهم لم يذكر الاستدلال بالاقتران هنا، وإنما استدلوا بالمعنى اللغوي للفظة ((الملامسة)) وأنها بمعنى اللمس، كما دلت عليه قراءة ابن مسعود: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ واستدلوا بالآثار الواردة عن بعض السلف في ذلك[2]. وبعضهم استدل بالاقتران أيضاً كالقاضي أبي يعلى، وقد سبق النقل عنه في أول المسألة، وكذلك القرافي استدل به في حمل الملامسة على ما دون الجماع في الآية رداً على الحنفية فقال: ((أما الحنفية، فلأن الله تعالى عطف الملامسة على المجيء من الغائط والذي يفعل في الغائط لا يوجب غسلاً، فتحمل على ما لا يوجب غسلاً تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه))[3].

---

(1) انظر: الاستذكار ٤٣/٣ -٥٧ والمغني لابن قدامة ٢٥٦/١، والمجموع ٣٤/٢، وتفسير ابن كثير ٥١٤/١، ونيل الأوطار ٢٤٦/١.

(2) انظر: المصادر السابقة.

(3) الذخيرة ٢٢٩/١.

والـذي يظهـر أن الاسـتدلال بـالاقتران اللفظـي بـين المجـيء مـن الغـائط والملامسة في الآية على اقترانهما في الحكم الذي هو إيجاب الوضوء مـن اللمـس، ضـعيف جداً، لأنـه معـارض بمـا ورد مـن الأحـاديث الدالـة علـى عدم انتقاض الوضوء بلمـس النسـاء. منهـا، مـا رواه الشـيخان مـن حـديث عائشـة قالـت: ((لقـد رأيـتُني ورسـول الله ﷺ يصـلي وأنـا مضـطجعة بينـه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمـز رجلَـيَّ، فقبضـتهما))[1] ومنهـا، مـا رواه مسلم وغيره من حديث عائشة قالت: ((فقدت رسول الله ﷺ ليلـة مـن الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهـو في المسـجد وهمـا منصوبتان))[2].

فالحـديث الأول يـدل علـى لمـس الرسـول ﷺ لرجلَـي عائشـة، والثـاني يدل على لمس عائشـة لقدميـه ﷺ، والظـاهر أن لمسـها لقـدمي الرسـول ﷺ كان بدون حائل، وغمز رجليها من طرف الرسول ﷺ يحتمل كذلك أنه كان بدون حائل. وأما تأويل الحديثين باحتمـال أن يكـون ذلـك مـن فـوق حائل أو بالخصوصية كما ذكره النووي والحافظ ابن حجـر، فتكلـف ومخالفة للظاهر، كما قاله الشوكاني في بعض هذا التأويل[3].

ومنها، ما رواه الترمذي بسنده عن عروة عـن عائشـة أن الـنبي ﷺ قبـل

---

(١) صحيح البخـاري مـع فـتح البـاري – كتـاب الصـلاة – بـاب ((هـل يغمـز الرجـل امرأتـه عنـد السـجود لكـي يسـجد)) ٧٠٧/١، وصـحيح مسـلم مـع شـرح النـووي – كتـاب الصلاة – باب الاعتراض بين يدي المصلي ٣٠٧/٤ واللفظ للبخاري.

(٢) صـحيح مسـلم مـع شـرح النـووي – الصـلاة – بـاب مـا يقـال في الركـوع والسـجود ٢٧١/٤.

(٣) انظر: شرح النووي ٢٧١/٤، ٣٠٧/٤، وفتح الباري ٥٨٧/١، ونيل الأوطار ٢٤٦/١.

بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال: قلت: من هي إلا أنت، قال فضحكت))[1] قال الترمذي: ((وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين)) ثم نقل ضعف الحديث. لكن الشيخ أحمد محمد شاكر علق على سند هذا الحديث وحقق الموضوع تحقيقاً علمياً فأثبت صحة الحديث[2].

٤ - وجوب المبالغة في الاستنشاق أو استحبابها، لما جاء في حديث لقيط بن صبرة أنه قال: ((فقلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء. قال: أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً))[3].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على وجوب المبالغة في الاستنشاق في الطهارة أو استحبابها، أن الرسول ﷺ قرن بينهما في اللفظ في خطاب واحد موجه إلى مخاطب واحد. والاقتران في اللفظ يستلزم الاقتران في الحكم بناء على حجية دليل الاقتران.

ذكر هذا المثال العلامة ابن القيم لما تظهر فيه قوة دلالة الاقتران، فقال –بعد أن أورد لفظ الحديث: ((وبالغ في الاستنشاق)) -: ((فإن

---

(١) سنن الترمذي – أبواب الطهارة – باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ١/١٣٣.

(٢) المصدر السابق بتحقيق أحمد محمد شاكر ١/١٣٤ وما بعدها.

(٣) رواه أبو داود في السنن – الطهارة – باب في الاستنثار ١/٣٦ واللفظ له ورواه الحاكم في المستدرك - الطهارة – ١/٢٤٩ بألفاظ متعددة، وقال: ((هذا حديث صحيح ولم يخرجاه)) ١/٢٤٧ ووافقه الذهبي، وصححه النووي في شرح صحيح مسلم ٣/١٣٢، وقال الحافظ: ((رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره)) فتح الباري ٤/١٨٩ - الصوم.

اللفظ تضمن الاستنشاق والمبالغة فيه، فإذا كان أحدهما مستحباً فالآخر كذلك)) ثم أثار الاعتراض بأن القران بين المستحب والمفروض في اللفظ لا يقتضي تسويتهما في الحكم لا لغة ولا عرفاً [1].

وقد ذهب إلى وجوب الاستنشاق في الوضوء والغسل الإمام أحمد في المشهور عنه وهو المذهب عند الحنابلة، وبه قال ابن المبارك، وابن أبي ليلى وحماد بن سليمان وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر، وأهل الظاهر، وحكي عن عطاء والزهري.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى وجوبه في الغسل، وهو رواية عن الإمام أحمد[2].

ومن الأدلة على وجوب الاستنشاق، أن الرسول ﷺ أمر به في أحاديث صحيحة ثابتة، منها، حديث أبي هريرة المتفق عليه: ((وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر))، وفي لفظ: ((إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينتثر))[3]، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن الرسول ﷺ واظب عليه ولم ينقل تركه له، فيكون فعله ﷺ له ومداومته عليه تفسيراً لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾[4] وما وقع

---

(١) بدائع الفوائد ١٦٢٧/٤.

(٢) انظر: الاستذكار ١٢/٢ والمغني لابن قدامة ١٦٦/١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٢٥/١، وبدائع الصنائع ١٤٢/١، ونيل الأوطار ١٧٧/١.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري – الوضوء – باب الاستجمار وتراً ٣١٦/١، وصحيح مسلم بشرح النووي – الطهارة – باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ١٥٨/٣ واللفظان لمسلم.

(٤) المائدة /٦.

تفسيراً للواجب، فهو واجب[1].

وإذا ثبت وجوب الاستنشاق ثبت وجوب المبالغة فيه، لأنها قرينته في اللفظ، والاقتران اللفظي موجب للاقتران الحكمي كما سبق. ثم إن المبالغة في الاستنشاق مأمور بها كالاستنشاق نفسه، والأمر يقتضي الوجوب. وقد قال بوجوب المبالغة في الاستنشاق الإمام أحمد في رواية واختارها بعض أصحابه[2].

وذهب الإمامان مالك والشافعي وأصحابهما إلى أن الاستنشاق سنة في الطهارتين وهو قول للإمام أحمد وإليه ذهب الأوزاعي والليث والطبري وروي عن الحسن البصري وابن شهاب وربيعة والحكم بن عتيبة ويحيى بن سعيد وقتادة. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري مثل قولهم في الوضوء فقط[3]. وإلى استحباب المبالغة في الاستنشاق في الوضوء والغسل ذهب جمهور العلماء[4].

وإذا قلنا باستحباب المبالغة في الاستنشاق – كما هو مذهب الجمهور - فدليل الاقتران يقتضي أن يكون الاستنشاق مستحباً أيضاً

(١) انظر: الاستذكار ١٣/٢ والمغني لابن قدامة ١٦٨/١ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٥٩/٣ وفتح الباري ٣١٥/١.

(٢) انظر: كتاب التمام ص٩٣، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨٢/١ -٢٨٣.

(٣) انظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب ١٢٢/١ والتلقين له ٤٤/١، ٥٣ والاستذكار ١١/٢ والذخيرة ٢٧٥/١ والحاوي الكبير ١٠٣/١ وحلية الفقهاء ١٣٨/١ والمجموع ٣٩٥/١ والإنصاف ٣٢٦/١ وحاشية النجدي على الروض المربع ١٨٢/١ ومختصر اختلاف العلماء ١٣٥/١ ورؤوس المسائل ص١٠١ وبدائع الصنائع ١١٠/١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٠٦/١ وكتاب التمام لأبي يعلى ص٩٢ وشرح صحيح مسلم ١٣٢/٣ والإنصاف ١٨٢/١ والذخيرة ٢٧٦/١ وبدائع الصنائع ١١٢/١.

لاقترانهما في الحديث السابق: ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) وكذلك على القول باستحباب الاستنشاق تكون المبالغة مستحبة من باب أولى، لأنها قرينته في اللفظ ولأنها تابع له في الفعل.

٥ - عدم وجوب غسل الجمعة، لحديث أبي سعيد الخدري قال: ((أشهد على رسول الله ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يَسْتَنَّ وأن يمس طيباً إن وجد))[١].

ذكر العلامة ابن القيم هذا الحديث – وهو عنده بلفظ آخر - مثالاً لما تقوى فيه دلالة الاقتران اللفظي على الاقتران الحكمي، فقال: ((فقد اشترك الثلاثة – يعني: الغسل والاستياك ومس الطيب – في إطلاق لفظ الحق عليه، فإذا كان حقاً مستحباً في اثنين منها، كان في الثالث مستحباً))[٢].

وأورد الزركشي – أيضاً – هذا المثال نقلاً عن الصيرفي، لاعتبار دلالة الاقتران[٣].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب غسل الجمعة، أنه ثبت بالأدلة عدم وجوب الاستياك ومس الطيب، فلزم عدم وجوب الغسل كذلك، لاقترانه بهما في لفظ الحديث، والاقتران اللفظي مستلزم

---

(١) متفق عليه. صحيح البخاري مع فتح الباري – الجمعة – باب الطيب للجمعة ٤٢٣/٢ وصحيح مسلم بشرح النووي – الجمعة – باب الطيب والسواك يوم الجمعة ١٩١/٦ واللفظ للبخاري.

(٢) بدائع الفوائد ١٦٢٧/٤. ولفظ الحديث عنده: ((حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة ويستاك ويمس من طيب بيته)).

(٣) انظر: البحر المحيط ١٠٠/٦.

للاشتراك في الحكم.

ونقل الزركشي عن الصيرفي قوله: ((فيه – يعني: في حديث أبي سعيد - دلالة على أن الغسل غير واجب، لأنه قرنه بالسواك والطيب وهما غير واجبين بالاتفاق))[1].

والقاضي عياض استدل – كذلك – بالاقتران هنا على عدم وجوب الغسل فقال – بعد أن ساق لفظ حديث أبي سعيد عند مسلم -: ((ولا خلاف في السواك والطيب، فكذلك الغسل. وقد قال بالاستدلال بالقِران قوم من الأصوليين))[2] يعني: لا خلاف في عدم وجوبهما فكذلك الغسل لا يجب، لاقترانه بهما في اللفظ.

وأورد أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي حديث أبي سعيد عند مسلم بلفظ: ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه)) ثم قال: ظاهره يدل على وجوب السواك والطيب، لأنهما معطوفان على الغسل وقد ذكر فيه الوجوب، فيقدر في المعطوف ما ذكر في المعطوف عليه ((إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب في لفظ الواو)) والسواك والطيب ليسا بواجبين بالاتفاق، فدل ذلك ((على أن قوله: ((واجب)) ليس على ظاهره، بل المراد به ندب المؤكد))[3] وهذا استدلال منه – رحمه الله – بدليل الاقتران على استنباط حكم عدم وجوب غسل يوم الجمعة من الحديث المذكور، إذ التشريك بين أمرين في اللفظ بواسطة حرف الواو العاطفة

---

(١) المصدر السابق.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٣٣/٣.

(٣) المفهم ٤٧٩/٢ -٤٨٠.

نوع من دليل الاقتران.

وذكر الحافظ ابن حجر أن الطبري والطحاوي قد سبقا القرطبي إلى ما قال[1].

وكذلك الحافظ ابن عبدالبر استدل بالقران بين الغسل والطيب والسواك في بعض الأحاديث على عدم وجوب غسل الجمعة فقال: ((ومعلوم أن الطيب والسواك ليسا بواجبين، فكذلك الغسل))[2] وقال الزركشي الحنبلي – بعد حمله الوجوب على تأكيد الاستحباب -: ((ويرشحه اقترانه بالسواك والطيب وهما غير واجبين إجماعاً))[3]. وهذا استدلال بالاقتران.

والأحاديث والآثار الواردة في غسل الجمعة كثيرة ومتعارضة، فمنها ما يدل على الوجوب ومنها ما يدل على الندب، وهذا التعارض الظاهري تسبب في اختلاف الفقهاء في حكمه، فأما القائلون بحجية دليل الاقتران، فقالوا بالندب، لما ذكرنا من اقترانه بما تقرر عندهم أنه ليس واجباً وهو السواك والطيب وغيرهما، وأولوا كل ما دل على الوجوب من حديث أو أثر وحملوها على الندب دفعاً للتعارض بينها. ووافقهم في الندبية جمهور العلماء سلفاً وخلفاً سواء من قال بدليل الاقتران ومن لم يقل به، منهم، الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وأكثر أصحابهم في المشهور عنهم، والأوزاعي والثوري، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وذكر الترمذي أن العمل عليه عند أهل العلم من

---

(١) انظر: فتح الباري ٢/٤٢١.

(٢) الاستذكار ٥/٢٠.

(٣) شرح مختصر الخرقي ٢/٢٠٦.

الصحابة ومن بعدهم وأنهم رأوا إجزاء الوضوء عن الغسل يوم الجمعة، وذكر ابن عبدالبر أنه لا يعلم أحداً أوجبه وجوب فرض إلا أهل الظاهر. كذا قال. وسننقل القول – إن شاء الله – بالوجوب عن غير أهل الظاهر أيضاً. وقال ابن قدامة: ((وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم))، وقال الحافظ العراقي: ((وذهب الجماهير من السلف والخلف إلى أنه سنة غير واجب)). وهكذا نقل عدم وجوب غسل الجمعة هؤلاء وغيرهم عن جمهور علماء الإسلام.

وحمل الشافعي وابن عبدالبر وغيرهما الوجوب الوارد في بعض ألفاظ أحاديث غسل الجمعة وكذلك صيغة الأمر الوارد فيها بالغسل، على وجوب كرم الأخلاق والنظافة والاختيار، ولم يحملوا شيئاً من ذلك على الوجوب الشرعي[1].

وأما الذين لا يرون الاحتجاج بدليل الاقتران أو يرونه ولكن عارضه عندهم من الأدلة ما هو أقوى منه، كالحديث السابق في أول المسألة وكالحديث المتفق عليه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه ((قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة،

(١) المغني لابن قدامة ٢٢٤/٣ وطرح التثريب ١٦١/٣. وانظر: الرسالة للشافعي ص٣٠٢ -٣٠٦ وسنن الترمذي ٣٧٠/٢ ومعالم السنن ٩٠/١ والمعونة للقاضي عبدالوهاب ٣١٢/١ والحاوي الكبير ٣٧٢/١ وإكمال المعلم ٢٣٢/٣ والمفهم ٤٧٨/٢ وشرح معاني الآثار ١١٥/١ وبدائع الصنائع ٦٠٤/١ والاستذكار ١٧/٥ والمجموع ٤٠٤/٤ وشرح صحيح مسلم ١٨٩/٦ والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦٨/٥ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٠٤/٢.

فليغتسل))[1] وهذا أمر بالاغتسال للجمعة والأمر يقتضي الوجوب، فقالوا بوجوب غسل الجمعة، وأجابوا عن جميع الأدلة المعارضة للوجوب. ومن أجوبتهم أن الأحاديث والآثار الواردة في الوجوب أقوى سنداً وهي ظاهرة فيه والواجب حمل الألفاظ على ظواهرها مالم يصرفها ما هو أقوى منها، والأدلة الدالة على الندب أضعف منها وليست أقوى.

وقالوا: لا مانع من عطف ما ليس بواجب على ما هو واجب، ثم إن دعوى الإجماع على استحباب الطيب مردودة، فقد جاء بسند صحيح عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة، وبوجوبه قال بعض أهل الظاهر. وأدلة الطرفين مفصلة بما لها وما عليها في كتب الفقه الاستدلالي وشروح الحديث.

وقال بوجوب غسل الجمعة أهل الظاهر وهو قول غير مشهور عن الأئمة مالك والشافعي وأحمد وقال به بعض أصحابهم ومال إليه العلامة ابن القيم ورجحه الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ونقل ابن قاسم النجدي عن شيخ الإسلام ابن تيمية وجوبه على من له عرق أو ريح، وحكاه ابن حزم وغيره عن جمع من الصحابة والتابعين. ومن خير من فصل القول في هذه المسألة ابن حزم وابن عبدالبر والحافظ العراقي والحافظ ابن حجر والشوكاني، وقد قال الشافعي: ((فكان قول رسول الله في ((غسلُ يوم الجمعة واجب)) وأمره بالغسل، يحتمل معنيين: الظاهر منهما أنه واجب، فلا تجزيء الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، كما لا يجزيء في طهارة الجنب غير الغسل، ويحتمل واجب في

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري – الجمعة – باب فضل غسل يوم الجمعة ٤١٥/٢ وصحيح مسلم بشرح النووي – الجمعة ١٨٦/٦.

الاختيار والأخلاق والنظافة)) ثم رجح – رحمه الله – عدم الوجوب الشرعي وهو الاحتمال الثاني[1].

والذي يظهر أن الاحتجاج بدليل الاقتران في هذه المسألة قوي وأن المراد بالوجوب الوارد في أحاديث الصحيحين وغيرهما التأكيد على أهمية الاغتسال وإزالة الأوساخ والروائح الكريهة من باب إظهار الزينة وحسن المظهر والسمت وكرم الأخلاق لحضور صلاة الجمعة وليس من باب الوجوب الشرعي الذي إذا ترك، أوجب العقوبة والذم في نظر الشرع والله أعلم، لحضور عثمان - ﷺ - صلاة الجمعة بالوضوء فقط من غير اغتسال وتصريحه بذلك لعمر وبمحضر من الصحابة ولم يؤمر بالذهاب للاغتسال من طرف عمر ولا أحد من الصحابة، ولو كان واجباً لما تركه عثمان ولأمره عمر به. وأما تأويله بأن عثمان كان معذوراً أو أنه كان مغتسلاً أول النهار، فتكلف مخالف للظاهر.

وقد جاء من الأحاديث ما هو ظاهر في عدم وجوب غسل الجمعة وموجب لتأويل الأحاديث الوارد فيها لفظ ((الواجب)) والواردة بصيغة الأمر بالغسل وحملها على عدم الوجوب، ومن ذلك حديث ((سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل، فالغسل أفضل))[2] فالحديث ظاهر في إجزاء الوضوء عن

(١) الرسالة ص٣٠٣. وانظر: المحلى ٢٥٥/١ والمغني لابن قدامة ٢٢٥/٣ وزاد المعاد ٣٧٦/١ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي٢٠٥/٢ وطرح التثريب ١٦٠/٣ وفتح الباري ٤٢٠/٢ ونيل الأوطار ٢٩٠/١ والشرح الممتع ٣٣٣/٢ -٣٣٤، وحاشية الروض المربع للنجدي ٤٧٠/٢، وسائر المصادر السابقة.

(٢) سنن الترمذي – الصلاة – باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ٣٦٩/٢ والحديث حسنه الترمذي.

الغسل وجواز الاقتصار عليه من دون اغتسال، ولو أن الاغتسال أفضل.

وحديث ((أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة، فدنا واستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا))[1] فالاقتصار على الوضوء في هذا الحديث ظاهر في عدم وجوب الغسل.

والمقصود أن دليل الاقتران تقوى بهذه الأحاديث فهو حجة في هذه المسألة. والله أعلم.

٦ - الحكم بأن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح، لقول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[2].

وجه الاستدلال بهذه الآية على ذلك أن الله سبحانه قرن الصلاة الوسطى بالقنوت في قوله: (قانتين) والصلاة التي فيها القنوت صلاة الصبح، فدل على أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح بمقتضى دليل الاقتران.

وأورد غير واحد من العلماء الاستدلال بالاقتران لمن حمل الصلاة الوسطى في هذه الآية على أنها صلاة الصبح، فقال الماوردي في تعليل هذا القول: ((لقوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ وأن القنوت في الصبح))[3] وقال في مكان آخر بعد أن نقل أن ابن عباس كان يقنت في صلاة الصبح: ((ولذلك ذهب إلى [أن] الصلاة الوسطى هي الصبح، لأن القنوت فيها

---

(١) المصدر السابق ٢٧١/٢، وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح)).

(٢) البقرة / ٢٣٨.

(٣) الحاوي الكبير ٧/٢.

والله تعالى يقول: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾))[1]

وقال أبو عبدالله القرطبي: ((وقد استدل من قال: إنها الصبح بقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ يعني: فيها، ولا صلاة مكتوبة فيها قنوت إلا الصبح))[2] يعني: أن المعنى في الآية: وقوموا لله قانتين في الصلاة الوسطى.

وقال ابن قدامة في تعليل قول الشافعي وغيره في الصلاة الوسطى إنها الصبح: ((لقول الله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ والقنوت: طول القيام وهو مختص بالصبح))[3].

وقال الشيرازي: ((والصلاة الوسطى هي الصبح. والدليل عليه أن الله تعالى قال: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ فقرنها بالقنوت ولا قنوت إلا في الصبح))[4] وهذا استدلال من الشيرازي بدليل الاقتران على حمل الصلاة الوسطى على أنها الصبح عند الشافعي مع أن الشيرازي نفسه ينكر الاستدلال بالاقتران في كتبه الأصولية[5]. وحكى الزركشي عن بعض العلماء احتجاج الشافعي بالاقتران فقال: ((احتج الشافعي على أن الصلاة الوسطى الصبح من حيث قرانها بالقنوت في قوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾))[6] يعني أن الله أمر بالقيام له سبحانه بالقنوت في

---

(١) المصدر السابق ١٥٢/٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٩٩/٣.

(٣) المغني ١٩/٢ وانظر: الشرح الكبير ١٤٣/٣.

(٤) المهذب مع المجموع ٦٣/٣.

(٥) انظر: اللمع ص٤٣ وشرح اللمع ٤٤٣/١، والتبصرة ص٢٢٩.

(٦) البحر المحيط ١٠٠/٦، وانظر: تفسير ابن كثير ٢٩٨/١، وفتح الباري ٤٤/٨.

الصلاة الوسطى ولم تثبت المداومة على القنوت في شيء من المكتوبات عند الشافعي إلا في الصبح، فلما قرن الصلاة الوسطى هنا بالقنوت، علم أنها صلاة الصبح.

وقد ذهب إلى أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح الإمام مالك وأصحابه والإمام الشافعي في المشهور عنه وبعض أصحابه ونقل عن جمع من الصحابة والتابعين. وذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما إلى أنها صلاة العصر. وفي المسألة أقوال أخرى كثيرة، وأكثر العلماء على أنها صلاة العصر[1]، وهو الصحيح. والاستدلال بالاقتران هنا ضعيف، للدليل المعارض القوي من السنة، فقد ثبت أن الرسول ﷺ قال -يوم الأحزاب -: ((شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً)) وفي لفظ: ((أجوافهم)) مكان لفظة ((بيوتهم))[2].

وقد قال الماوردي إن الذي صح عن الشافعي أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح ولكن مذهبه اتباع الحديث ((وقد وردت الأخبار نقلاً صحيحا بأنها صلاة العصر، فصار مذهبه على الأصل الذي مهده أنها صلاة العصر، دون ما نص عليه من الصبح)) ونقل النووي أيضاً قول الماوردي هذا[3].

---

(١) انظر: الموطأ ١/١٣٩، وأحكام القرآن للشافعي ١/٥٩ -٦٠ وسنن الترمذي ١/٣٣٩ والاستذكار ٥/٤٢٤ والمنتقى ٢/٢٢٠ وإكمال المعلم ٢/٥٩٢ وعارضة الأحوذي ١/٢٣٧ والمفهم ٢/٢٥٣ وطرح التثريب ٢/١٧٢ -١٧٥ والإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/٢٧١ وشرح معاني الآثار ١/١٦٧ -١٧٦ واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٢٢٦. وجميع المصادر السابقة في هذه المسألة.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي – المساجد ومواضع الصلاة – باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٥/١٧٩.

(٣) الحاوي الكبير ٢/٨. وانظر: المجموع ٣/٦٤ وشرح صحيح مسلم للنووي ٥/١٧٩.

٧ - زكاة مال الصبي.

ذهب الذين قالوا بحجية دليل الاقتران إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ﴾[1].

وجه الاستدلال، أن الله سبحانه قرن بين الصلاة والزكاة في هذه الآية مخاطباً عباده المؤمنين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بخطاب واحد، فمن كان مخاطباً بالصلاة فهو الذي يخاطب بالزكاة، والصبي الصغير ليس مخاطباً بالصلاة ولا تجب عليه بالإجماع، فليس مخاطباً بالزكاة ولا تجب عليه أيضاً، لما تقرر أن القِران اللفظي موجب للقران الحكمي، حفاظاً على التناسب المعنوي والتناسق الحكمي في كلام الحكيم.

وأما الذين لا يرون حجية الاقتران، فلا مانع عندهم من الجمع بين واجب ومندوب في خطاب واحد، فيحمل الأمر في الزكاة على الوجوب وإن لم يكن كذلك في الصلاة، للأدلة الدالة على وجوب الزكاة في المال الزكوي الذي بلغ النصاب وحال عليه الحول فيما يشترط فيه الحول من غير نظر إلى صفة المالك من بلوغ وعقل، يعني: مكلفاً كان أو غير مكلف. فإن الزكاة متعلقة بعين المال.

وقد ذكر كثير من علماء أصول الفقه تخريج هذا الفرع الفقهي على دليل الاقتران ونسبوه إلى القائلين بحجية الاقتران وبينوا أنهم أخذوا حكم هذا الفرع وهو عدم وجوب الزكاة من مال الصبي من قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ﴾ على الوجه الذي ذكرته قبل قليل في

(١) البقرة /١١٠، والنور / ٥٦، والمزمل/ ٢٠.

وجه الاستدلال بالآية عليه، ولم أظفر بتسمية العلماء الذين خرجوا هذا الفرع على دليل الاقتران.

ومن أصحاب الأصول الذاكرين له، البزدوي والسمرقندي وحسام الدين الإخسيكتي والخبازي وابن الساعاتي وعبدالعزيز البخاري وابن مفلح والزركشي وابن الهمام والمرداوي وابن النجار، فقال السمرقندي: ((وعلى هذا الأصل [وهو إيجابُ القران في اللفظ القرانَ في الحكم] تعلق بعض الفقهاء في نفي وجوب الزكاة على الصبي، بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ عطف الزكاة على الصلاة، فيجب أن تشارك الصلاة، ثم لا تجب الصلاة عليه، فكذا الزكاة، تحقيقاً للمشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه))[1].

وقال حسام الدين: ((ومنها ما قال بعضهم: إن القران في النظم يوجب القران في الحكم، مثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾: إن القران يوجب أن لا تجب الزكاة على الصبي والمجنون. قالوا: لأن العطف يقتضي المشاركة))[2].

وقال ابن مفلح: ((ومثل بعضهم بقوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، فلا زكاة على الصبي كالصلاة))[3]. وقال الزركشي – في التمثيل لهم: ((كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ يقتضي أن لا تجب الزكاة على الصبي كالصلاة، للاشتراك في العطف))[4].

---

(١) ميزان الأصول ص٤١٥.

(٢) المنتخب بشرحه الوافي ٦٤٥/٢.

(٣) أصول الفقه ٨٥٨/٢.

(٤) تشنيف المسامع ٧٥٨/٢.

وقال المرداوي في التمثيل لهم -: ((نحو: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ، فلذلك لا تجب الزكاة في مال الصغير، لأنه لو أريد دخوله في الزكاة، لكان فيه عطف واجب على مندوب، لأن الصلاة عليه مندوبة اتفاقاً))[1].

والإمام الشافعي لما نقل عدم وجوب الزكاة على اليتيم عن بعض الناس قال: ((واحتج بأن الله يقول: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ، وذهب إلى أن فرض الزكاة إنما هو على من وجبت عليه الصلاة، وقال: كيف يكون على يتيم صغير فرض الزكاة، والصلاة عنه ساقطة وكذلك أكثر الفرائض)) ؟. ثم إن الشافعي رد عليهم قولهم وأطال الكلام في ذلك[2].

وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في مال الصبي من الزروع والثمار مما تخرجه الأرض، ويعبر عنها بالعشر عند الحنفية في الغالب وعند غيرهم أيضاً أحياناً، واختلفوا في ماله من غير الزروع والثمار كالذهب والفضة، هل تجب فيه الزكاة أولا ؟ هكذا ذكر ابن عبدالبر وغيره محل الإجماع والخلاف في هذه المسألة، وأما ابن رشد وابن قدامة فقد جعلا المسألة برمتها خلافية، فذكر ابن رشد عدم وجوب الزكاة في ماله مطلقاً عن قوم وعدّ منهم: النخعي والحسن وسعيد بن جبير وزاد عليه ابن قدامة سعيد ابن المسيب وأبا وائل.

---

(١) التحبير ٢٤٥٨/٥.

(٢) الأم ٣٧/٢. وانظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبدالعزيز ٤٨٠/٢ والمغني للخبازي ص١٧٩ وبديع النظام ٥٧٥/٢ والتحرير مع التيسير ٧٣/٢ وشرح الكوكب المنير ٢٦٠/٣.

وذهب جمهور العلماء إلى وجوب الزكاة في جميع أموال الصبي - والمجنون في هذه المسألة كالصبي - ومن الجمهور الأئمة مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، وروي عن جمع من الصحابة والتابعين.

وقال أبو حنيفة وأصحابه بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ماعدا الزروع والثمار، وحكي هذا القول عن ابن مسعود وسفيان الثوري والأوزاعي مع تفصيل في مذاهبهم.

والقائلون بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي مذهبهم موافق لمقتضى دليل الاقتران في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ إلا أن كثيراً منهم عللوا مذهبهم بعلل غير الاقتران ولم يذكروا من بين تعليلاتهم دليل الاقتران، بل ذكروا أنه غير مكلف، والخطاب إنما وجه إلى المكلفين ونحو ذلك[1].

والذي يظهر أن عموم قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ من غير تفريق بين مال صغير وكبير، والآثار الواردة عن عدد من الصحابة أقوى من دليل الاقتران هنا، فيكون وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون من باب تعليق الأحكام على الأسباب وليس من باب التكليف، فعلق الوجوب على مال مسلم حر بلغ النصاب من غير نظر إلى مالكه. والله أعلم.

---

(١) انظر: الموطأ ٢٥٧/١ والأم ٣٦/٢ -٣٧، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤٢٧/١ والحاوي الكبير ١٥٢/٣ والاستذكار ٨٠/٩ والمبسوط ١٧٠/٢ ورؤوس المسائل الخلافية للعكبري ٤٣٥/٢ ورؤوس المسائل للزمخشري ص٢٠٨ وبداية المجتهد ٢٥١/١ والمغني لابن قدامة ٦٩/٤ والمجموع للنووي ٣٠٠/٥ ومجموع الفتاوى ١٧/٢٥، ٤٤ واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣٦٣/١ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤١٢/٢ والإنصاف ٢٩٨/٦.

٨ - زكاة الخيل.

القائلون بحجية دليل الاقتران ذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في الخيل، لقول الله سبحانه: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1] فإن الله تعالى قرن بين الخيل والبغال والحمير في اللفظ في خطاب واحد ونسق واحد في مقام الامتنان ولا تجب الزكاة في البغال والحمير بالاتفاق، فكذلك الخيل، تسوية بين المقترنات اللفظية في الحكم، لأن الاقتران اللفظي دليل الاقتران الحكمي.

وذكر هذا الفرع الزركشي والشوكاني فقال الزركشي: ((وقيل: إن مالكاً احتج في سقوط الزكاة عن الخيل بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ فقرن في الذكر بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعاً، فكذلك الخيل))[2].

وقال الشوكاني: ((ومن ذلك استدلال مالك على سقوط الزكاة في الخيل بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ قال: فقرن بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيهما إجماعاً، فكذلك الخيل))[3].

هكذا نقل الزركشي عن مالك الاستدلال على عدم وجوب الزكاة في الخيل بهذه الآية بناء على دليل الاقتران وتبعه الشوكاني. ولم أجد فيما توفر لي من المصادر من نسب إلى مالك هذا التفريع على دليل

---

(١) النحل/٨.

(٢) البحر المحيط ٦/٩٩.

(٣) إرشاد الفحول ٢/١٠١٣.

الاقتران سواهما.

وأبو بكر بن العربي عندما تكلم في مسائل أحكام هذه الآية أشار إلى شيء من الاستدلال بالاقتران على عدم وجوب الزكاة في الخيل ولم ينقل شيئاً في ذلك عن مالك رحمه الله فقال: ((ذكر الله الأنعام والخيل والبغال والحمير في مساق النعم ذكراً واحداً وذكر لكل جنس منها منفعة)) ثم ساق اختلاف العلماء في زكاة الخيل فذكر عن الجمهور عدم الوجوب وعن أبي حنيفة الوجوب. وبعد أن ذكر بعض أدلة أبي حنيفة وأصحابه باختصار قال: ((وتعلق علماؤنا بقول النبي ﷺ: ((ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة)) فنفى الصدقة عن العبد والفرس نفياً واحداً وساقهما مساقاً واحداً، وهو صحيح))[1]. وبعدم وجوب زكاة الخيل قال جمهور العلماء، مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم والظاهرية وحكي عن جمع من الصحابة: أبي بكر وعمر وعلي وابن عمر، وجمع من التابعين، منهم، عمر بن العزيز وسعيد ابن المسيب وعطاء ومكحول والشعبي والحسن والحكم بن عتيبة والنخعي وإسحاق وأبو ثور والأوزاعي وغيرهم. وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.

ومذهب هؤلاء موافق لمقتضى دليل الاقتران وإن لم يعلل أكثرهم

---

(١) أحكام القرآن ١١٤٦/٣. والحديث الذي ذكره متفق عليه. ولفظ البخاري: ((ليس على المرء صدقة في عبده ولا في فرسه)) ولفظ مسلم: ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)). صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٨٣/٣ – الزكاة – باب ليس على المسلم في عبده صدقة. وصحيح مسلم بشرح النووي ٧٧/٧ - الزكاة – باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

عدم وجوب زكاة الخيل بدليل الاقتران في الآية والحديث السابقين.

وأما أبو حنيفة وأكثر أصحابه فقالوا بوجوب الزكاة في الخيل إذا كانت مختلطة ذكوراً وإناثاً وكانت سائمة اتخذت للدر والنسل أو للتجارة وأما إن كانت للركوب والحمل أو الجهاد والغزو أو ذكوراً محضاً فلا زكاة فيها، لكن حكي عن أبي حنيفة في رواية، وجوب الزكاة في الذكور المحضة منها أيضاً. وإلى وجوب الزكاة في الخيل ذهب شيخ أبي حنيفة حماد ابن أبي سليمان، وثبت عندهم قبول عمر ﷺ صدقة الخيل عن بعض أهل الشام وغيرهم، وإلى هذا استند أبو حنيفة ومن معه في الوجوب وقووه بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1] فإن الأموال تشمل الخيل وغيره، ولهم أدلة أخرى، لكن الجمهور أجابوا عما استند إليه أبو حنيفة ومن معه بأجوبة قوية، منها أنه لم يثبت عن عمر قبول الزكاة منها، ولو سلم قبوله، فإنما كان من باب صدقة التطوع، تحقيقاً لرغبة أصحاب الخيل من أهل الشام الذين أصروا على قبول صدقة خيلهم من طرف عمر.

وأما عموم الآية فمخصص بما ثبت عن رسول الله ﷺ أن لا زكاة على المسلم في فرسه كما سبق من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه)).

وما ذكره الحنفية من أحاديث واردة في وجوب الزكاة في الخيل عن رسول الله ﷺ، فقد ضعفها أئمة الحديث والفقه. ومن خير من تولى الرد على أدلة أبي حنيفة ومن معه ابن حزم والحافظ ابن عبدالبر رحمهم

---

(١) التوبة/١٠٣.

الله جميعاً[1].

وبما سبق من الأدلة ومذاهب العلماء تبين أن الاستدلال بالاقتران على عدم وجوب الزكاة قوي. والله أعلم.

٩ - حكم القيء للصائم.

ذهب القائلون بدلالة الاقتران إلى أن الصائم إذا ذرعه القيء، فقاء بدون اختيار منه، فلا يبطل صومه ولا شيء عليه، لحديث أبي سعيد الخدري ((قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام))[2]. ويستدل بهذا الحديث على أن القيء لا يفطر

---

(١) انظر: الموطأ ٢٨٧/١ والأم ٣٤/٢ والرسالة للشافعي ص١٨٨ ومختصر اختلاف العلماء ٤٢١/١ والمحلى٣١/٤ والاستذكار٢٧٧/٩ والمبسوط١٩٤/٢ ورؤوس المسائل الخلافية ٤٤٣/٢ ورؤوس المسائل ص٢٠٩ وأحكام القرآن لابن العربي ١١٤٦/٣ وإكمال المعلم ٤٦٩/٣ وبدائع الصنائع ١٣٣/٢ وبداية المجتهد ٢٥٩/١ والمغني لابن قدامة ٦٦/٤ والجامع لأحكام القرآن ٧٢/١٠ والمفهم ١٤/٣ وشرح صحيح مسلم للنووي ٧٧/٧ والمجموع ٣١٠/٥ وفتح الباري ٣٨٣/٣.

(٢) رواه الترمذي في سننه – الصوم – باب في الصائم يذرعه القيء ٨٨/٣ وقال:((حديث أبي سعيد حديث غير محفوظ)) ثم ذكر أنه رواه غير واحد مرسلاً. ورواه أبو داود بسنده ((عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم)) السنن – الصوم – باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان ٣١٠/٢. وفي سند الترمذي المرفوع، عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. وفي سند أبي داود رجل غير معروف ما عدا الصحابي. ورواه الدارقطني عن طريق هشام بن سعد من حديث أبي سعيد الخدري. قال المنذري: وهشام بن سعد احتج به مسلم واستشهد به البخاري. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((والحديث ثابت عن زيد بن أسلم)). مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢٥. وانظر: مختصر سنن أبي داود مع تهذيب السنن ٢٥٨/٣.

الصائم من وجهين:

الأول: أنه قرن بين القيء والاحتلام في الذكر، والاحتلام عن غير تعمد - كالنائم - لا يبطل الصوم اتفاقاً، فكذلك القيء عن غير اختيار لا يبطل الصوم، لما علم أن الاقتران اللفظي موجب للاقتران الحكمي. وفي هذا الوجه يحمل القيء على ما غلب صاحبه ولم يكن عن اختيار.

والثاني: أن القيء إن حمل على الاستقاءة وهو ما كان عن عمد من صاحبه، فقد اقترن بالحجامة، وعدم الإفطار بالحجامة منسوخ، فكذلك عدم الإفطار بالاستقاءة منسوخ مثله، لأن القران في الذكر يستلزم القران في الحكم، فنسخ أحد القرينين موجب لنسخ القرين الآخر.

ووجه نسخ عدم الإفطار بالحجامة أنه ثبت عن غير واحد من الصحابة أن الرسول ﷺ قال: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) وثبت من حديث ابن عباس أن الرسول ﷺ ((احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم)) وفي لفظ: ((احتجم النبي ﷺ وهو صائم))، وكلا الحديثين رواهما البخاري[1].

وحديث ابن عباس موافق للأصل، لأن الصائم إذا صام على الوجه الشرعي، فالأصل عدم بطلان صومه إلا بما ثبت بالدليل أنه مفسد للصوم، فحديثه مقتض عدم بطلان الصوم بالاحتجام وهو الأصل. وحديث: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) يقتضي الإفطار به، فكان هذا

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/٢٠٥ – الصوم – باب الحجامة والقيء للصائم.

ناقلاً عن الأصل الذي هو عدم الإفطار، وإذا تعارض الدليل الموافق للبراءة الأصلية مع الدليل الناقل عنها ولم يعلم تاريخ ورودهما، كان الدليل الذي نقل المكلفين من براءة ذممهم عن التكليف إلى انشغالها به هو الناسخ للدليل المبقي على الأصل.

ذكر هذا الفرع الفقهي مع دليله ووجهي الاستدلال بالاقتران عليه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فقد نقل الوجه الأول عن يحيى بن معين، وأما الوجه الثاني فمنه هو رحمه الله[1].

وعدم إفطار الصائم بالقيء غير المتعمد مذهب كافة فقهاء الأمة إلا ما نقل من خلاف ضعيف ذكره الحافظ ابن حجر بقوله: ((ونقل، ابن المنذر أيضاً الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده إلا في إحدى الروايتين عن الحسن))[2]. وحمل العلماء لفظ القيء الوارد في الأحاديث الدالة على عدم بطلان الصوم به على القيء غير المتعمد، لحديث أبي هريرة: ((أن النبي ﷺ قال: ((من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض))[3].

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢٣/٢٥ -٢٢٤. وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٧٨/٢ -٥٧٩.

(٢) فتح الباري ٢٠٦/٤.

(٣) رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما. واللفظ للترمذي. سنن الترمذي – الصوم – باب ما جاء فيمن استقاء عمداً ٨٩/٣، وسنن أبي داود – الصوم – باب الصائم يستقيء عامداً. قال الترمذي فيه: ((حسن غريب)) ثم نقل عن البخاري أنه غير محفوظ وقال بعده: ((لا يصح إسناده)) ثم ذكر أن العمل عند أهل العلم عليه. وقال الدارقطني: ((رواته ثقات كلهم)) وقال الحاكم: ((صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي. سنن الدارقطني ١٨٤/٢ والمستدرك ٥٩٠/١.

فحديث أبي هريرة مفسر للفظ القيء الوارد مجملاً في تلك الأحاديث، ولأدلة أخرى كثيرة تدل على عدم المؤاخذة بما ليس في قدرة المكلف. فدليل الاقتران هنا قوي.

وأما الاستقاءة عمداً فمفطرة مطلقاً عند جماهير العلماء، ونقل عن بعضهم عدم الإفطار بها مطلقاً كابن عباس وابن مسعود وهو رواية عن الإمام مالك، ونقل عن الإمام أحمد أنها لا تفطر إلا بملء الفم ونقل عنه أنها لا تفطر إلا بملء نصف الفم.

وما ذكره شيخ الإسلام من نسخ حديث ابن عباس بحديث: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) مبني على أن الاحتجام مفسد للصوم، كما هو مذهب الإمام أحمد وإسحاق وداود والأوزاعي وعطاء وابن المبارك وعبدالرحمن بن مهدي وأبي ثور وبه قال من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان. وأما على القول بعدم الإفطار بالاحتجام، كما هو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية وإليه مال البخاري في صحيحه، فقد جعل ابن حزم حديث: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) منسوخاً بما رواه بسنده عن أبي سعيد الخدري: ((أن رسول الله ﷺ أرخص في الحجامة للصائم)) وجعله ابن عبدالبر منسوخاً بحديث ابن عباس المذكور وفصل القول في ذلك، وبين أن احتجام النبي ﷺ كان بعد قوله: ((أفطر الحاجم والمحجوم))، وبعضهم علل النسخ بأن حديث ابن عباس رخصة والحديث الآخر عزيمة، والرخصة تكون بعد العزيمة[1].

---

(١) انظر للاطلاع على مذاهب العلماء فيما سقته في هذه المسألة: معالم السنن ٩٤/٢ - ٩٧ والمحلى ٣٣٧/٤ والاستذكار ١٢٥/١٠، والحاوي الكبير ٤١٩/٣ وبدائع الصنائع ٢٤١/٢ وعارضة الأحوذي ١٩٣/٢ والمغني لابن قدامة ٣٦٨/٤ وشرح الزركشي على=

ويمكن الاستدلال بالاقتران لقول الجمهور بعدم الإفطار بالحجامة فيقال: قرن بين الحجامة والقيء والاحتلام، ولا يبطل الصوم بهما فكذلك الحجامة.

١٠ -حكم العمرة.

القائلون بحجية دليل الاقتران ذهبوا إلى وجوب العمرة كالحج، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[1]، لأن الله سبحانه قرن في الذكر بينهما، والحج واجب إجماعاً، فكذلك العمرة، لما تقرر أن القران في اللفظ يستلزم القران في الحكم.

ذكر هذا الفرع، أبو إسحاق الشيرازي وأبو الوليد الباجي والزركشي والشوكاني[2].

وقد ذهب إلى مقتضى دليل الاقتران من وجوب العمرة، الإمام الشافعي في قوله الجديد وعليه أصحابه ولا يعرف بينهم خلاف في ذلك فقال: ((والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي – وأسأل الله التوفيق – أن تكون العمرة واجبة، فإن الله عز وجل قرنها مع الحج فقال: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾، ثم ذكر قول ابن عباس في وجوبها: (والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ ﴾).))[3]. فأقام الحجة على وجوبها بناء على مقتضى

=مختصر الخرقي ٥٧٠/٢ -٥٨٩ وفتح الباري ٢٠٥/٤ -٢١١.

(١) البقرة/١٩٦.

(٢) انظر: التبصرة ص٢٣٠ وشرح اللمع ٤٤٥/١ وإحكام الفصول ص٦٧٦ والبحر المحيط ١٠٠/٦ وإرشاد الفحول ١٠١٤/٢.

(٣) الأم ١٨٨/٢ -١٨٩. وانظر: الحاوي الكبير ٣٣/٤ وحلية العلماء ٢٣٠/٣ والمجموع ١١/٧ والإعلام لابن الملقن ٩/٦ وفتح الباري ٦٩٨/٣.

اقترانها بالحج وأجاد في الاستدلال رحمه الله. وهذا ذهاب من الشافعي رحمه الله إلى أن القران بين شيئين في اللفظ يستلزم القران بينهما في الحكم ولم يفرق بين ما ذكر من الحكم وما لم يذكر. بل الحكم الذي استدل الشافعي عليه هنا بالقران اللفظي حكم غير مذكور في السياق وهو وجوب العمرة، لأن المذكور إنما هو الأمر بالإتمام، فإذا جاز الاستدلال عنده بالقران على ما لم يذكر من الحكم، فجواز الاستدلال به على ما ذكر في اللفظ أولى.

وإلى ما ذهب إليه الإمام الشافعي في أصح قوليه وأصحابه من وجوب العمرة ذهب الإمام أحمد في أصح أقواله وعليه جمهور أصحابه وهو المذهب عند الحنابلة. قال ابن قدامة في الاستدلال على وجوبها: ((ولنا قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه. قال ابن عباس: إنها لقرينة الحج في كتاب الله))[1]. فابن قدامة استدل باقتران العمرة بالحج لفظاً في الآية على وجوبها، فإن قوله: ((ثم عطفها على الحج..)) إلى آخره، يدل على أنه يرى صحة الاحتجاج بالاقتران اللفظي على الاقتران الحكمي.

وبقول الشافعي وأحمد من وجوب العمرة قال أبو عبدالله البخاري وداود وابن حزم وهو قول إسحاق بن راهويه والثوري وأبي عبيد وأبي ثور في رواية عنه والأوزاعي وكذلك ابن حبيب وابن الجهم من المالكية

(١) المغني ١٣/٥. وانظر: مجموع الفتاوى ٥/٢٦ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٧/٣ والشرح الكبير مع الإنصاف ٥/٨ -٩.

وصححه ابن العربي وإليه مال أبو عبدالله القرطبي صاحب التفسير. ومن علماء صدر هذه الأمة قال به عمر وعلي وجابر بن عبدالله وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير وأبو بردة ومسروق ونافع وعلي بن الحسين وعبدالله بن شداد، وحكي الوجوب عن أبي حنيفة على ما ذكره القاضي عياض وأبو العباس القرطبي وبه قال الكاساني من الحنفية[1].

والمقصود أن الاستدلال بالاقتران في هذه المسألة قوي موافق لما ذهب إليه هؤلاء الأئمة الأعلام وإن لم يعلل بعضهم الوجوب بالاقتران.

والمشهور عند الحنفية وكذلك المالكية أن العمرة سنة. ونقل الكاساني عن الحنفية القول بوجوبها – والواجب عند الحنفية فوق السنة وأقل من الفرض -، فقال: ((قال أصحابنا: إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر، ومنهم من أطلق اسم السنة وهذا الإطلاق لا ينافي الواجب))[2]، لكن المشهور عندهم أنها سنة، كما سبق. وقال الإمام مالك: ((العمرة سنة، ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها))[3]، وظاهر هذا الكلام أنه يقول بوجوب العمرة، لكن أكثر

---

(١) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٩٨/٣ والمحلى ٣/٥ والاستذكار ٢٤١/١١ وعارضة الأحوذي ١٢٧/٤ وإكمال المعلم ٤٦٠/٤ والمفهم ٤٦٢/٣ والجامع لأحكام القرآن ٣٦٦/٢ ومجموع الفتاوى ٥/٢٦ ومصادر الشافعية والحنابلة السابقة.

(٢) بدائع الصنائع ٤٧٧/٢. وانظر: مختصر اختلاف العلماء ٩٨/٢ والذخيرة ٣٧٣/٣ ونيل الأوطار ٣٣٢/٤ والمصادر السابقة.

(٣) الموطأ ٤٤٤/١.

المالكية أولوه على التطوع[1]، فلم يقل هؤلاء الحنفية ومن معهم من المالكية بما يقتضيه دليل الاقتران في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ من وجوب العمرة، وقالوا: إنما تدل الآية على وجوب إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما وهو أمر متفق عليه[2]. وبذلك خالفت الحنفية مذهبهم في أصول الفقه من حجية دليل الاقتران فيما إذا كان العطف بين جملة ناقصة وأخرى تامة، كما هو الحال هنا، فإن قوله تعالى: (والعمرة) معطوف ناقص عندهم - والجمهور يسمونه عطف المفردات - وإذا كان المعطوف ناقصاً، فيجب عند الحنفية –بناء على ما في كتبهم المؤلفة في أصول الفقه – التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، حتى إنهم ليرون تقييد المعطوف بكل ما قيد به المعطوف عليه. لكن ابن الهمام ذكر أن تقرير قيود أحد المعطوفين في الآخر يكون بالقرائن وليس بحرف الواو. فقاعدتهم تقتضي القول بوجوب العمرة، لأن الحج واجب إجماعاً فيستلزم ذلك وجوب العمرة أيضاً تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه[3]، والذي حكاه الكاساني عنهم من وجوب العمرة هو الموافق لقاعدتهم الأصولية، وليس ما اشتهر عندهم أنها سنة. والله أعلم. وحكي عن ابن مسعود والنخعي وأبي ثور مثل المشهور عن الحنفية والمالكية، وهو القول القديم للشافعي وقول ثان لأحمد غير مشهور عند أصحابه واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية

---

(١) انظر: الاستذكار ٢٤١/١١ والمفهم ٤٦٢/٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١١٨/١ ومصادرهم السابقة.

(٣) انظر: ميزان الأصول ص٤١٥ وبذل النظر ص٢٥٤ وكشف الأسرار لعبدالعزيز ٤٨٠/٢ والتحرير مع التيسير ٧١/٢ والإحكام للآمدي ٢٥٨/٢.

ونُسِب إلى داود وأبي عبيد أيضاً، كما حكي عنهما وعن أبي ثور الوجوب على ما سبق[1].ولكل من الطرفين أدلة مفصلة في المصادر التي نقلت منها أقوال العلماء في هذه المسألة وفي غيرها من مصادر أخرى. وترجح عندي – بعد النظر فيها – القول بوجوب العمرة وجوب الحج، - والله أعلم – لأن أقوى ما استدل به القائلون بأن العمرة سنة حديث جابر الذي رواه الترمذي من ((أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال: ((لا، وأن تعتمروا هو أفضل)) وقال: ((هذا حديث حسن صحيح، وهو قول بعض أهل العلم))[2]، وكثير من أهل العلم بشأن الحديث ضعفوه وغيره من الأحاديث الواردة في أن العمرة تطوع.

وقد قال النووي – بعد أن نقل عن البيهقي ضعف حديث الترمذي: ((وأما قول الترمذي: إن ((هذا حديث حسن صحيح))، فغير مقبول ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف))، وأورد ابن حزم الأحاديث التي استدلوا بها على أن العمرة سنة، وقال إنها كلها مكذوبة، ثم شرع في بيان وجوه ضعفها[3].

---

(١) انظر: الاستذكار ٢٤١/١١والمغني لابن قدامة ١٣/٥والمجموع ١١/٧ونيل الأوطار ٣٣٢/٤.

(٢) سنن الترمذي – كتاب الحج – باب ما جاء في العمرة أواجبة هي، أو لا ؟ ٢٦١/٣.

(٣) المجموع ١٠/٧. وانظر: المحلى ٣/٥ وما بعدها، والاستذكار ٢٤٤/١١ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ١٤/٥ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي مع هامشه ٣٠/٣.

١١ - حكم قران الحج في الوصية بما يخرج من الثلث.

إذا وجب الحج على مكلف ولم يحج حتى مات، فإن الحج عنه يكون من رأس ماله الذي تركه في المشهور عند الشافعية والحنابلة، ويصح أن يوصي به من الثلث، فإن أوصى بالحج عنه مطلقاً وقرن به من التبرعات ما يخرج من الثلث كالإنفاق على المساكين وشق الطرق وتسبيل الماء، فالذين قالوا بحجية دليل الاقتران، قالوا: يحج عنه من الثلث، لأن قرانه في اللفظ بما يخرج من الثلث من التبرعات يقتضي قرانه بها في الحكم تسوية بين المقترنات في الحكم، وحكم الوصية بالتبرعات إخراجها من الثلث، فكذلك ما قرن بها من الواجبات كالحج الفرض والدين وغيرهما. والحج الفرض لا يسقط بالموت عند الشافعية والحنابلة أوصى به أم لا.

وأما الذين لا يرون حجية الاقتران، فيقولون بإخراج مؤونة الحج الفرض عن الميت من رأس المال، لأن القران في اللفظ لا يستلزم القران في الحكم، وبعضهم يرون الإحجاج عنه من الثلث، لكن ليس من جهة الاستدلال بالاقتران، بل بأدلة أخرى مذكورة في كتب الفقه المفصلة، كما هو المشهور عند المالكية والحنفية وهو قول للشافعية والحنابلة أيضاً، وعند المالكية والحنفية قول آخر كالمشهور عن الشافعية والحنابلة من أن حجة الإسلام تؤدى من رأس المال. فإن مات ولم يوص بالحج، فيسقط، فلا يحج عنه في المشهور عند المالكية[1].

---

(١) انظر حكم المسألة في: مختصر اختلاف العلماء ٢٢٩/٢، ١٢/٥، والحاوي الكبير ١٦/٤، ٢٤٣/٨، والكافي لابن عبدالبر ١٠٣٥/٢، والمبسوط ١٥٧/٤، وحلية الفقهاء ٢٤٤/٣، ٨٦/٦، ورؤوس المسائل للزمخشري ص٢٤٧ وبداية المجتهد ٣٦٤/٢=

نقل الزركشي بناء هذا الفرع على دليل الاقتران عن ابن أبي هريرة من الشافعية فقال: ((حجة الإسلام من رأس المال وتصح الوصية بها من الثلث، فلو قرنها بأشياء تخرج من الثلث، كصدقة التطوع وسقي الماء، فقال ابن أبي هريرة: تعتبر من الثلث، لأن الاقتران قرينة تفيد أنه قصد كونه من الثلث، والمذهب خلافه، لأن اقتران الشيئين في اللفظ لا يوجب اقترانهما في الحكم))[1].

وابن قدامة – أيضاً – أشار إلى تخريج هذا الفرع على دليل الاقتران في قول عند الحنابلة، فيكون مَخْرج الحج من الثلث فيما إذا قرنه في الوصية المطلقة بما يخرج من الثلث من التبرعات بعد أن ذكر – رحمه الله – أن الأصح إخراج الحج وغيره من الواجبات المقترنة بالتبرعات من رأس المال فقال: ((القسم الرابع: أن يوصي بالواجب ويقرن بها الوصية بتبرع، مثل أن يقول: حجوا عني وأدوا ديني وتصدقوا عني، ففيه وجهان: أصحهما أن الواجب من رأس المال، لأن الاقتران في اللفظ لا يدل على الاقتران في الحكم ولا في كيفيته، ولذلك قال الله تعالى: ﴿**كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ**﴾[2] والأكل غير واجب، والإيتاء واجب، ولأنه ههنا قد عطف غير الواجب عليه، فكما لم يستويا في الوجوب لا يلزم استواؤهما في محل الإخراج. والثاني، أنه من الثلث،

=والمغني لابن قدامة ٣٦/٥، ٥٤٥/٨، ومجموع النووي ٩٣/٧ وتكملة المجموع ٤٢٧/١٦ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٩/٣ والشرح الكبير مع الإنصاف ٧٠/٨ وتكملة فتح القدير لابن الهمام ٤٧٠/١٠.

(١) البحر المحيط ١٠٢/٦.

(٢) الأنعام/١٤١.

لأنه قرن به ما مخرجه من الثلث))[1].وهذا القول الثاني هو المبني على اعتبار الاقتران اللفظي دليلاً على الاقتران الحكمي. والله أعلم.

١٢ - حكم قتل من سعى في الأرض فساداً بغير قتل.

ذهب الإمام مالك إلى أنه يجوز للإمام أن يقتل من سعى في الأرض فساداً بقطع طريق المسلمين أو إخافتهم أو سلب أموالهم، سواء كان ذلك في المدن أم القرى، أم الصحراء، وسواء ارتكب هذا المفسد في الأرض جريمة القتل أم لم يرتكب.

ودليله في ذلك قوله تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾[2].

وجه الاستدلال به أن الله قرن الفساد بالقتل في هذه الآية، والمراد بالفساد هنا قطع الطريق وسلب الأموال والتخويف، وقد أجمع العلماء على أن قاطع الطريق الساعي في ترويع المسلمين إذا قتل أحداً من المسلمين فإنه يقتل، فكذلك إذا قام بأي نوع من أنواع الفساد في الأرض على سبيل الحرابة، فإنه يقتل، لأن الفساد قرين القتل في لفظ الآية، والاقتران اللفظي موجب للاقتران في الحكم.

ويقوي ذلك أن الله سبحانه قرن بين القتل وقطع الطريق وسلب الأموال والتخويف وغيرها من أنواع الفساد تحت مسمى محاربة الله تعالى ورسوله ﷺ والسعي في الأرض فساداً في قوله سبحانه: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ**

---

(١) المغني ٨/٥٤٥.

(٢) المائدة /٣٢.

﴿ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]، ونوَّع عقوباتها، وعطف بعضها على بعض مما دل على أن الفساد في الأرض وإن كان بغير القتل، فهو كالقتل في ترتب بالغ الضرر عليه، فيلحق به في العقوبة.

هذا فحوى ما ذكره الحافظ ابن عبدالبر والباجي في وجه الاستدلال بالآيتين المذكورتين على ما ذهب إليه الإمام مالك في هذه الآية، فقد قال ابن عبدالبر – في قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾: ((معناه: أو بغير فساد في الأرض، فدل على أن الفساد في الأرض وإن لم يكن قتلاً، فهو كالقتل. والفساد المجتمع عليه هنا، قطع الطريق وسلب المسلمين وإخافة سبيلهم))[2].

وقال أبو الوليد الباجي – وهو الذي ذكر هذا الفرع الفقهي تخريجاً على دليل الاقتران عند الإمام مالك -: ((وروى ابن المواز عن مالك الاستدلال به – يعني الاقتران – في قوله: ((وجعل الله سبحانه الفساد قرين القتل في قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ وقرنهما في المحاربة فأباح دمه بالفساد، فللإمام أن يقتل المحارب وإن لم يقتل. وهذا استدلال بالقرائن))[3]، ويعني الباجي بالقرائن، دليل

(1) المائدة / ٣٣.

(2) الاستذكار ٢٠٥/٢٤، وانظر: تفسير ابن كثير ص٦٠٩.

(3) إحكام الفصول ص٦٧٥. وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٩٦/٢، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٤٦٢/٥، والمفهم ١٨/٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٤/٦.

الاقتران.

ومن باب الفائدة أذكر فيما يأتي كيفية تطبيق هذه العقوبات في المحاربين عند مالك وغيره من العلماء:

ذهب الإمام مالك إلى أن الإمام مخير في المحاربين بين هذه العقوبات المذكورة في آية الحرابة من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي. يستشير في ذلك أهل العلم والرأي والفضل على قدر الجريمة، فلفظة ((أو)) في الآية مفيدة للتخيير.

وقد قال بقول الإمام مالك أصحابه، والليث، وأبو ثور، وروي عن ابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، ومجاهد، والضحاك، والنخعي، وأبو الزناد وداود [١].

وذهب جمهور العلماء إلى أن عقوبة المحاربين مرتبة. ولفظة ((أو)) في آية الحرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...﴾ إلى آخرها للتفصيل: إما القتل أو قطع الأطراف أو النفي حسبما يرتكبون من الجرائم. والمسألة مفصلة في كتب الفقه والتفسير وشروح الأحاديث، فمن شاء فليراجعها [٢].

والفروع الفقهية المخرجة على دليل الاقتران كثيرة، وأكتفي من التفصيل في الكلام على تخريج الفروع عليه بما سبق. وفي المبحث الآتي أجمل القول في بعض فروع أخرى من باب زيادة الفائدة.

---

(١) انظر: المصادر السابقة، والمغني لابن قدامة ٤٧٦/١٢، وأضواء البيان ٨٦/٢.

(٢) انظر: المصادر السابقة في هوامش هذه المسألة، والحاوي الكبير للماوردي ٣٥٢/١٣، وحلية الفقهاء ٨٠/٨، والمبسوط ١٩٢/٩، وبدائع الصنائع ٤٧/٦، وتفسير ابن كثير ص٦١٠.

ابيض

المبحث الثاني
تخريج مختصر
لفروع فقهية أخرى على هذا الدليل

وهي سبعة فروع:

١ - أورد الزركشي عن الحنفية عدم وجوب الإشهاد على الرجعة (يعني في الطلاق الرجعي) لمقارنتها بالمفارقة في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[١] ولا يجب الإشهاد على المفارقة فكذلك الرجعة [٢].

٢ - تحريم خطبة النكاح على المحرم؛ لأنها قرينة للنكاح – يعني ذكرت مقرونة بالنكاح في اللفظ في حديث: ((لا ينكح المحرم ولا يخطب))[٣]. قال الزركشي – بعد أن ذكر عدم تحريم الخطبة على المحرم عند الشافعية -: ((قال صاحب الوافي: ولأصحابنا في الأصول وجه أن ما ثبت من الحكم لشيء ثبت لقرينه، ولا يبعد أن قائله يحرم الخطبة))[٤].

٣ - أمر الله بالإشهاد عند التبايع في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[٥]

---

(١) الطلاق / ٢.

(٢) انظر: تشنيف المسامع ٧٥٨/٢.

(٣) رواه مسلم بألفاظ متعددة. منها: ((المحرم لا ينكح ولا يخطب)). صحيح مسلم – النكاح– باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته – (ح٤٤) ١٠٣١/٢.

(٤) البحر المحيط ١٠٠/٦.

(٥) البقرة / ٢٨٢.

فإن حصل الأمن بين المتبايعين فلا بأس بعدم الإشهاد للمقارنة بقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا﴾[1].

٤ - وجوب الأكل من الأضحية عند بعض العلماء؛ لاقترانه بالإطعام في قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾[2] والإطعام واجب فكذلك الأكل[3].

٥ - تحريم أكل لحم الخيل عند جمع من العلماء. منهم الإمام مالك في أشهر القولين له؛ لاقترانه بالحمير والبغال في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[4] والحمير والبغال يحرم أكل لحمهما، فكذلك الخيل. وأكثر العلماء على جواز أكل لحم الخيل [5].

٦ - أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله – بعدم جواز اللعب بالشطرنج ونحوه مما يدخل تحت اسم الميسر؛ لأن الله سبحانه قرن الميسر بالخمر والأنصاب والأزلام في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ إلى آخر الآيات الثلاث[6]، وحكم الخمر والأنصاب والأزلام التحريم، فكذلك الميسر. وقرر – رحمه الله –

(١) البقرة / ٢٨٣. انظر: العدة لأبي يعلى ١٤٢٠/٤.

(٢) الحج / ٢٨.

(٣) انظر: التمهيد للأسنوي ص٢٦٧.

(٤) النحل / ٨.

(٥) انظر: أضواء البيان ٢٥٣/٢ - ٢٥٦.

(٦) المائدة / ٩٠ - ٩٢.

الاستدلال بهذه الآيات على ما ذكر من عدم الجواز من اثني عشر وجهاً، من بينها الاقتران، فقال: ((الثاني: دلالة الاقتران. وتقريرها أن الله – جل وعلا – ذكر الميسر واسطة بين الخمر المفسد للعقل وبين الأنصاب والأزلام التي هي أعمال الوثنية وخرافات الشرك، فاقترانه بها دليل على مساواته لها في أصل الحكم الذي هو التحريم))[1].

٧ - وأفتى الشيخ – رحمه الله – بتحريم ((المعازف التي هي آلات الملاهي على اختلاف أنواعها))؛ لاقترانها بالحِرِ والحرير والخمر في قوله ﷺ: ((ليكونَنَّ من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف))[2] وهذه الأمور التي ذكرت المعازف معها ((محرمة، فتكون المعازف مساوية لها في أصل الحكم الذي هو التحريم، من باب دلالة الاقتران))[3].

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١٢٢/٨ -١٢٣.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٣/١٠ – الأشربة – باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٢٨/١٠. و((الحر)) بكسر الحاء وتخفيف الراء المهملتين: الفَرْج. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦٦/١. (حرر)، وفتح الباري ٥٧/١٠.

ابيض

الخاتمة

نتائج البحث

١ - ظهر من خلال البحث أن الفروع الفقهية التي خرجت على دليل الاقتران كثيرة، ذكرها أهل أصول الفقه والتفسير وشراح الحديث.

٢ - هذه الفروع كانت من الأبواب الفقهية المختلفة.

٣ - كثير من الذين لم يقولوا بدليل الاقتران وافق قولهم مقتضى هذا الدليل في فروع متعددة، وإن عللوها بعلل أخرى. وبعضهم عللوها به كابن قدامة والشيرازي مع أنهم لا يرون القول به في التأصيل.

٤ - كثرة الفروع المخرجة على هذا الدليل تدل على قوة اعتباره في الجانب التأصيلي.

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبله ويجعله لوجهه، وأن يغفر لي ولوالدي وللمؤمنين ذوي القربى وغيرهم جميعاً يوم يقوم الحساب.

فهرس المصادر

١ - القرآن الكريم

٢ - إحكام الأحكام -سيف الدين الآمدي - ت/ عفيفي – المكتب الإسلامي - ط الثانية ١٤٠٢هـ - بيروت.

٣ - إحكام الفصول في أحكام الأصول – أبو الوليد الباجي – ت/عبدالمجيد تركي – دار الغرب الإسلامي – ط الأولى ١٤٠٧هـ، بيروت.

٤ - أحكام القرآن – الشافعي – دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ - بيروت.

٥ - أحكام القرآن – أبو بكر ابن العربي – ت/ البجاوي – دار المعرفة ودار الجيل – ط ١٤٠٧هـ - بيروت.

٦ - الإرشاد والتقريب – الباقلاني – ت/د.أبو زنيد – الرسالة – ط الثانية ١٤١٨هـ - بيروت.

٧ - إرشاد الفحول – الشوكاني – ت/ الأثري - دار الفضيلة – ط الأولى ١٤٢١هـ - الرياض.

٨ - الاستذكار – ابن عبدالبر – ت/قلعجي – دار قتيبة – ط الأولى ١٤١٣هـ - دمشق.

٩ - أصول الفقه – البزدوي (مع كشف الأسرار)– ت/ البغدادي - دار الكتاب العربي – ط الأولى ١٤١١هـ - بيروت.

١٠ - أصول الفقه – ابن مفلح – ت/د. فهد السدحان – مكتبة العبيكان – ط الأولى ١٤٢٠هـ – الرياض.

١١ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام – ابن الملقن – ت/المشيقح – دار

العاصمة ١٤١٧هـ - الرياض.

١٢ - إكمال المعلم بفوائد مسلم – القاضي عياض – ت/د.يحيى - دار الوفاء – ط الأولى ١٤١٩هـ - المنصورة.

١٣ - الأم – الشافعي – ت/مطرجي - دار الكتب العلمية – ط الأولى ١٤١٣هـ - بيروت.

١٤ - الإنصاف – المرداوي – ت/د. التركي والحلو – هجر – ط الأولى ١٤١٤هـ - جيزة.

١٥ - البحر المحيط – الزركشي – وزارة الأوقاف – ط الثانية ١٤١٣هـ - الكويت.

١٦ - بدائع الصنائع – الكاساني – ت/محمد عدنان – دار إحياء التراث العربي – ط الثانية ١٤٢١هـ - بيروت.

١٧ - بدائع الفوائد – ابن القيم – ت/علي العمران - دار عالم الفوائد – ط الأولى ١٤٢٥هـ - مكة المكرمة.

١٨ - بداية المجتهد – ابن رشد – الكليات الأزهرية – ط ١٣٨٩هـ - القاهرة.

١٩ - بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول) – ابن الساعاتي – ت/د.سعد السلمي – جامعة أم القرى – ط ١٤١٨هـ - مكة.

٢٠ - بذل النظر – الأسمندي – ت/د.محمد زكي – دار التراث – ط الأولى ١٤١٢هـ - القاهرة.

٢١ - التبصرة – الشيرازي – ت/د.هيتو – دار الفكر – ط ١٤٠٠هـ - دمشق.

٢٢ - التحبير شرح التحرير – المرداوي – ت/الدكاترة: الجبرين،

القرنـي، السـراح – مكتبـة الرشـد – ط الأولى ١٤٢١هـ - الرياض.

٢٣ - التحرير – ابن الهمام – مطبعة الحلبي – ط ١٣٥٠هـ - القاهرة.

٢٤ - تشنيف المسامع – الزركشي – ت/د.سيد عبدالعزيز، د.عبدالله ربيع – المكتبة المكية – مكة المكرمة.

٢٥ - تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) – دار المعرفة – ط الثانية ١٤٠٨هـ - بيروت.

٢٦ - تكملة فتح القدير – قاضي زاده – الحلبي – ط الأولى ١٣٨٩هـ - القاهرة.

٢٧ - تكملة المجموع – المطيعي – مكتبة الإرشاد – جدة.

٢٨ - التلقين – القاضي عبدالوهاب - ت/الغاني – مصطفى الباز – مكة المكرمة.

٢٩ - التمهيد – الأسنوي – ت/د.هيتو - مؤسسة الرسالة – ط الأولى ١٤٠٠هـ - بيروت.

٣٠ - تهذيب السنن – ابن القيم – ت/محمد حامد الفقي – مكتبة السنة المحمدية – القاهرة.

٣١ - تيسير التحرير – أمير بادشاه – الحلبي – ط ١٣٥٠هـ - القاهرة.

٣٢ - الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – ت/ المهدي – دار الكتاب العربي – ط الأولى ١٤١٨هـ - بيروت.

٣٣ - حاشية البناني على جمع الجوامع – البناني – الحلبي – ط الثانية ١٣٥٦هـ - القاهرة.

٣٤ - حاشية النجدي على الروض المربع – ابن قاسم النجدي – ط الرابعة ١٤١٠هـ.
٣٥ - الحاوي الكبير – الماوردي – ت/معوض وعبدالموجود – دار الكتب العلمية – ط الأولى ١٤١٤هـ - بيروت.
٣٦ - حلية الفقهاء – القفال – ت/د.ياسين – مكتبة الرسالة الحديثة – ط الأولى ١٩٨٨م - عمان.
٣٧ - الذخيرة – القرافي – ت/د.حجي – دار الغرب الإسلامي – ط الأولى ١٩٩٤م - بيروت.
٣٨ - رؤوس المسائل – الزمخشري – ت/عبدالله نذير - دار البشائر - ط الأولى ١٤٠٧هـ - بيروت.
٣٩ - رؤوس المسائل الخلافية – العكبري - ت/د. الخشلان - دار إشبيليا - ط الأولى ١٤٢١هـ - الرياض.
٤٠ - الرسالة – الشافعي – ت/أحمد شاكر.
٤١ - زاد المعاد – ابن القيم – ت/ شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط – الرسالة – ط الأولى ١٣٩٩هـ - بيروت.
٤٢ - سنن أبي داود – ت/محمد محيي الدين– المكتبة العصرية – بيروت.
٤٣ - سنن الترمذي– ت/محمد فؤاد –الحلبي – ط الثانية ١٣٨٨هـ - مصر.
٤٤ - سنن الدارقطني– ت/المدني – دار المحاسن – ط ١٣٨٦هـ - القاهرة.
٤٥ - الشرح الكبير – أبو الفرج المقدسي - ت/التركي والحلو -

هجر - ط الأولى ١٤١٤هـ - جيزة.

٤٦ - شرح الكوكب المنير – ابن النجار – ت/الزحيلي ونزيه - دار الفكر – ط ١٤٠٠هـ - دمشق.

٤٧ - شرح اللمع – الشيرازي - ت/عبدالمجيد تركي – دار الغرب الإسلامي – ط الأولى ١٤٠٨هـ - بيروت.

٤٨ - شرح مختصر الخرقي – الزركشي الحنبلي - ت/د.عبدالله الجبرين - دار الإفهام – ط الثالثة ١٤٢٤هـ - الرياض.

٤٩ - الشرح الممتع – ابن العثيمين – مركز فجر – القاهرة.

٥٠ - شرح معاني الآثار – الطحاوي – ت/محمد النجار ومحمد جاد الحق - عالم الكتب – ط الأولى ١٤١٤هـ - بيروت.

٥١ - شرح النووي على صحيح مسلم– قرطبة– ط الثانية ١٤١٤هـ.

٥٢ - الصحاح – الجوهري – ت/أحمد عار – دار العلم للملايين – ط الثالثة ١٤٠٤هـ - بيروت.

٥٣ - صحيح البخاري (مع فتح الباري) – ت/ الخطيب – المكتبة السلفية – ط الثالثة ١٤٠٧هـ - القاهرة.

٥٤ - صحيح مسلم – ت/محمد فؤاد– دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٥ - طرح التثريب في شرح التقريب – زين الدين العراقي.

٥٦ - عارضة الأحوذي – ابن العربي.

٥٧ - العدة – أبو يعلى – ت/ د.أحمد المباركي – ط الثانية ١٤١٠هـ.

٥٨ - فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – ط الثانية – الرياض.

٥٩ - فتح الباري – ابن حجر العسقلاني – ت/ الخطيب – السلفية – ط الثالثة ١٤٠٧هـ - القاهرة.

٦٠ - الكافي – ابن عبدالبر – ت/د.محمد الموريتاني - مكتبة الرياض الحديثة – ط الثانية ١٤٠٠هـ - الرياض.

٦١ - كتاب التمام – القاضي أبو يعلى – ت/د.الطيار، د. المدالله - دار العاصمة – ط الأولى ١٤١٤هـ - الرياض.

٦٢ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب – ت/د.محمد المراد - دار الشروق – ط الأولى ١٤٠٣هـ - جدة.

٦٣ - اللمع – الشيرازي – دار الكتب العلمية – ط الأولى ١٤٠٥هـ - بيروت.

٦٤ - المبسوط – السرخسي – ت/سمير رباب - دار إحياء التراث العربي – ط الأولى ١٤٢٢هـ - بيروت.

٦٥ - المجموع – النووي – ت/المطيعي - مكتبة الإرشاد – جدة.

٦٦ - مجموع الفتاوى – شيخ الإسلام ابن تيمية – وزارة الشؤون الإسلامية – ط ١٤١٦هـ - المدينة المنورة.

٦٧ - المحلى – ابن حزم – ت/د.البنداري - دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٨ - مختصر اختلاف العلماء – الجصاص - ت/ د.عبدالله نذير - دار البشائر – ط الثانية ١٤١٧هـ - بيروت.

٦٩ - مختصر سنن أبي داود –المنذري – ت/ الفقي – مكتبة السنة المحمدية – القاهرة.

٧٠ - مراقي السعود – عبدالله الشنقيطي (مع شرحه نشر البنود) – ط المغربية.

٧١ - المستدرك – الحاكم - ت/مصطفى عطا - دار الكتب العلمية – ط الأولى ١٤١١هـ - بيروت.
٧٢ - المسودة – آل تيمية – ت/د.الذروي – دار الفضيلة – ط الأولى ١٤٢٢هـ - الرياض.
٧٣ - معالم السنن – الخطابي – ت/عبدالسلام - دار الكتب العلمية – ط الأولى ١٤١١هـ - بيروت.
٧٤ - المعونة– القاضي عبدالوهاب - ت/حميش -مكتبة الباز – ١٤١٥هـ - مكة المكرمة.
٧٥ - المغني في أصول الفقه – الخبازي – ت/د. محمد مظهر بقا – جامعة أم القرى - ط الأولى ١٤٠٣هـ - مكة المكرمة.
٧٦ - المغني – ابن قدامة – ت/التركي والحلو – ط الثالثة ١٤١٧هـ.
٧٧ - المفهم – أبو العباس القرطبي – ت/مجموعة محققين – دار ابن كثير - ط الثانية ١٤٢٠هـ - دمشق.
٧٨ - المنتخب – السغناقي (مع شرحه الوافي) – ت/د. اليماني – دار القاهرة – ط ١٤٢٣هـ.
٧٩ - المنتقى – الباجي – ت/محمد عطا – دار الكتب العلمية – ط الأولى ١٤٢٠هـ - بيروت.
٨٠ - المهذب – الشيرازي (مع المجموع) – ت/المطيعي – مكتبة الإرشاد - جدة.
٨١ - الموطأ – الإمام مالك – ت/د.بشار مع محمود خليل – الرسالة – ط الأولى ١٤١٢هـ - بيروت.
٨٢ - ميزان الأصول – السمرقندي – ت/د.محمد زكي – ط الأولى ١٤٠٤هـ.
٨٣ - نيل الأوطار – الشوكاني – ت/الصبابطي – دار زمزم – ط الأولى ١٤١٣هـ - الرياض.